الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

المعهد الأعلى للقضاء

حمـايـة الـمـلـكية الصـنـاعـيـة

دورة دراسية بمقر المعهد

الخميس 20 نوفمبر 2003

البرنامج

9.00 :كلمة الإفتتاح — السيد حسن بن فلاح
المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء

9.10: التقرير التمهيدي — السيد عبد المنعم الحنافي
قاض بفرع المحكمة العقارية بسليانة

9.30: صلاحيات المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية — الآنسة لمياء الكاتبي
-إطار تسيير بالمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية

10.00 -استراحة

10.15: الآثار القانونية للملكية الصناعية – الحقوق والإلتزامات– — السيد محمد الهمامي
قاض بالمحكمة الإبتدائية بالقيروان

10.45:دعوى التقليد — السيد توفيق بن نصر
أستاذ جامعي ومحام

11.15:نقاش

13.30:نهاية الأشغال

بسم الله الرحمان الرحيم

تقرير تمهيدي

" حماية الملكية الصناعية في القانون التونسي"

(أعده وقدمه السيد عبد المنعم الحنافي القاضي بفرع المحكمة العقارية بسليانة)

ان الملكية الفكرية تطرح منذ البداية إشكالا يتعلق بمفهومها وطرق حمايتها قانونيا فكيف يمكن للفكر أن يكون قابلا للحماية قانونيا ؟

في كلمة " لو شفالية بوفلار " في تقديمه لمشروع قانون براءات الإختراع أمام المجلس التأسيسي الفرنسي في ديسمبر 1790 قال : " أن التفكير هو الملكية الحقيقية للإنسان وهذه الملكية تبدو بعيدة عن كل اعتداء فهي شخصية مستقلة وسابقة لكل المعاملات " إلا أن التعبير عن الفكرة يفقها صبغتها الشخصية والمستقلة وتكون معرضة لكل الإعتداءات لأنها تصبح مشتركة بين كل الناس فلا يمكن أن يمنع شخص غيره من استغلال أفكاره نظرا لصبغتها غير المادية إلا إذا تم تجسيد هذه الفكرة بطريقة أدبية وفنية أو بتطبيقها صناعيا وبذلك تصبح الملكية الفكرية قابلة للحماية سواء كانت ملكية أدبية أو فنية أوملكية صناعية .

- فما المقصود بالملكية الصناعية؟

إن الملكية الصناعية هي مجموعة القواعد التي ترمي إلى حماية براءة الإختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية ومؤشرات النشأ وبيانات المصدر والإسم التجاري ولافتة المحل والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة وكذلك حماية الأصناف النباتية كما ستشمل حماية الملكية الصناعية منع المنافسة غير المشروعة ومراقبة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية ، وهذا التعريف يأخذ بعين الإعتبار توسع مجال حماية الملكية الصناعية بعد ابرام اتفاقيات جوانب الملكية الفكرية التي تمس بالتجارة .

(ADPICS أو TRIPS) المبرمة في 15 أفريل 1994 بمراكش والمصادق عليها من قبل البلاد التونسية بمقتضى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 (المنشور بالرائد الرسمي في 31 جانفي 1995 ص 271) .

وبالإطلاع على المادة الثانية من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة العديد من المرات يتضح جليا أنها تعطي مفهوما موسعا للملكية الصناعية فلا تؤخذ بمعناها الحرفي أي إنها لا تتعلق فحسب بالصناعة بل بكل القطاعات الإقتصادية .

وقد شهدت حماية الملكية الصناعية اهتماما متواصلا سواء على مستوى الوطني أو الدولي منذ القرن التاسع عشر نظرا للدور الهام الذي تلعبه حقوق الملكية الصناعية في التطور الإقتصادي الذي يفترض وجود آليات للبحث العلمي والنشاط الإبداعي وتسهيل تبادل المعارف التقنية وتمثل براءة الإختراع آلية هامة في هذا المجال لما تخوله لصاحبها من حق استئثاري كما تمثل العلامة والرسوم والنماذج الصناعية وسائل ضرورية لإكتساح الأسواق لما توفره من إشهار للمنتجات فلا يقتضي الأمر أن يكون المرء عالما في ميدان الإقتصاد حتى يلاحظ أنه أصبح من أوكد الضروريات إن يتخذ المنتوج هيأة خاصة ومميزة حتى يجلب انتباه المستهلك ويثير فيه الرغبة في الشراء .

كما توفر حقوق الملكية الصناعية مناخا من الثقة يضمن استقرار المعاملات اذ تمثل هذه الحقوق في العصر الحديث عناصر ضرورية وهامة في الذمة المالية للمؤسسة وفي نشاطها إلى جانب العقارات والمنقولات المادية ونظرا للحماية التي تتمتع بها هذه الحقوق فإنها تصبح معرضة أكثر من غيرها للإعتداء عليها خاصة بالتقليد (موضوع المحاضرة الثالثة في هذه الدورة الدراسية) الذي يخل بقواعد المنافسة المشروعة وبالتالي بالمعاملات بل ان التقليد أصبح تجارة في حد ذاته سواء على المستوى الداخلي والدولي الأمر يؤثر حتما على سلامة المبادلات التجارية وتطورها .

لذا فقد اتخذت جل البلدان الغربية منذ أواخر القرن التاسع عشر العديد من القوانين لحماية الملكية الصناعية ويعتبر القانون الفرنسي مثالا معبرا عن هذا التطور التشريعي الذي فرضه التطور التكنولوجي في القرن العشرين اذ تمت مراجعة التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية العديد من المرات منذ قانون 1791 المتعلق ببراءات الإختراعات إلى حدود سنة 1992 حيث تم تجميع النصوص المتفرقة في مجلة قانونية سنة 1992 من مجلة الملكية و الفكرية الفرنسية .

وقد تاثر القانون التونسي بالتشريع الفرنسي في مجال حماية الملكية الصناعية اذا اتخذت جميع التشريعات المتعلقة بهذا الميدان في ظل الحماية الفرنسية لكنها لم تشهد نفس التطور الذي شهده القانون الفرنسي وقد انضمت البلاد التونسية لمعظم المعاهدات والمصالحات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية بل كانت سباقة في ذلك اذ تعتبر من أول الدول التي انضمت الى اتفاقية باريس بتاريخ 7 جويلية 1884 بل عضوا مؤسسا بالإتفاقية .

وتجدر الملاحظة ان التشريع التونسي من اقدم التشريعات حول الملكية الصناعية بالنسبة للبلدان النامية اذ يرجع لسنة 1888 ويتكون من مجموعة نصوص تتعلق ببراءات الإختراع والعلامات والنماذج والرسوم فكانت براءات الإختراع تخضع لأحكام امر 26 ديسمبر 1888 وتخضع العلامات لأحكام امر 3 جوان 1889 في حين كانت الرسوم والنماذج الصناعية خاضعة لأمر 25 فيفري 1911 وبعض النصوص المتفرقة الأخرى والمتعلقة بها وكان الواقع التشريعي في خصوص المكلية الصناعية متشعبا نظرا لتفرق النصوص القانونية وتعددها ونصوصها سواءتعلق الأمر بالإبتكارات الجديدة أو بالإشارات المميزة كما يلاحظ في هذه النصوص قدم صياغتها .

وباتت تلك النصوص غير منسجمة مع التطور الإقتصادي الذي تشهده البلاد التونسية الذي ادى إلى تطبيق متزايدها بين بصفة جلية محدوديتها اذ أصبح نظامنا الإقتصادي تحرريا منفتحا يقوم على أساس المبادرة الفردية والمنافسة الحرة ورغم صدور العديد من القوانين التي تهم الميدان الإقتصادي والتجاري تماشيا مع هذا الوضع بقيت التشريعات الخاصة المتعلقة بالملكية الصناعية على اهميتها تتمثل في نصوص ترجع إلى القرن التاسع عشر مصاغة بطريقة تثير الإلتباس ولا تتماشى والتطور التشريعي كما أنها تتعلق بمؤسسات زالت بزوال الإستعمار الفرنسي كالإيالة واللوسي والمملكة والوزير الأكبر وكوميسار الحكومة لدى مجلس الدولة وغيرها .

ونظرا لقدم تلك التشريعات من ناحية ومن ناحية ثانية لإنظمام الجمهورية التونسية للمنظمة العالمية للتجارة ومصادقتها على اتفاقية جولة الأوراغوي الموقع عليها في 15 أفريل 1994 بمراكش والتي تتضمن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (ADPICS) والتي تلزم بلادنا بإعادة النظر في تشريعاتها حتى تصبح متطابقة مع مقتضيات هذا الإتفاق الذي تضمن قواعد ومؤسسات جديدة لا يعرفها القانون التونسي اقتران ذلك بآجال زمنية محددة اذ تضمنت تلك الإتفاقيات

فترة انتقالية مدة خمس سنوات انتهت في غرة جانفي 2000 للبلدان النامية لإتخاذ تشريعات ملائمة وذلك بصفة الزامية اتخذ المشرع التونسي قوانين جديدة تتعلق بتحديث التشريعات السابقة كما اتخذ قانونا جديدا لحماية عنصر جديد من عناصر الملكية الصناعية لم يكن محميا في القانون التونسي بصفة خاصة ويتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة .

حيث صدر بتاريخ 24 أوت 2000 القانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق ببراءات الإختراع كما صدر بتاريخ 17 أفريل 2001 القانون عدد 36 لسنة 2001 يتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات كما صدر بتاريخ 6 فيفري2001 القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم النماذج الصناعية وبنفس التاريخ صدر القانون عدد 20 لسنة 2001 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

وبالإطلاع على هذه القوانين المذكورة وتمحيصها تبين للباحث :

- أولا : ملائمة جل قواعدها للإتفاقيات والمعاهدات الدولية .
- ثانيا : توسيع مجال حماية حقوق الملكية الصناعية سواء تعلق الأمر ببراءات الإختراع أوعلامات الصنع والتجارة والخدمات أو بالرسوم والنماذج الصناعية .
- ثالثا : تشريع حماية خاصة للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة .
- رابعا : تدقيق اجراءات منح حقوق الملكية الصناعية والتخلي عنها وبطلانها وسقوطها وانقضائها .
- خامسا : التجديد بخصوص الشروط الموضوعية لإكتساب حقوق الملكية الصناعية خاصة في مجال العلامات .
- سادسا : تأكيد الحماية المزدوجة لبعض حقوق الملكية الصناعية للرسوم والنماذج الصناعية .
- سابعا : تأكيد الدور العام والرئيسي الذي يقوم به المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية بتدقيق دوره وتحديد أجال دقيقة لقراراته والطعن فيها (موضوع المحاضرة الأولى) .
- ثامنا : تخصيص التدابير الحدودية بعنوان مستقل في القوانين المذكورة وتحديد اجراءات تفعيلها وتشريك فعلي لصاحب الحق في السعي لإتخاذها .

- تاسعا : تكريس فقه القضاء التونسي ضمن أحكام القوانين المذكورة وخاصة بخصوص حماية علامات الخدمة والعاملات المشهورة .
- عاشرا : تحديد تدقيق لحقوق واجبات صاحب الحق في الملكية الصناعية (موضوع المحاضرة الثانية في هذه الدورة الدراسية) .

إلا أنه رغم المجهود التشريعي الكبير الذي قامت به البلاد التونسية فإن تحديث التشريع بخصوص الحماية الخاصة للملكية الصناعية يبقى منقوصا في عدة عناصر نذكر منها الإسم التجاري وبيان المصدر وتسميات المنشأ الذي تخضع لحماية عامة أوحماية جزئية في نصوص متفرقة .

ونأمل أن يولى المشرع التونسي أكثر عناية لعناصر الملكية الصناعية الأخرى والتي لا تقل شأنا عن الإختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات كمؤشر المنشأ والمستحضرات النباتية وغيرها وتجميع تلك القوانين ضمن مجلة قانونية موحدة تمكن رجل القانون وصاحب المؤسسة والمستهلك من حماية تلك الحقوق الحماية الأنجع .

دورة دراسية حول حماية الملكية الصناعية

المعهد الأعلى للقضاء

تونس في 20 نوفمبر 2003

صلاحيات المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية

لمياء الكاتب

مكلفة بالشؤون القانونية

بدائرة الملكية الصناعية

قبل التطرق إلى دور المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية ومساهمته في الاقتصاد الوطني لا بد من التذكير في البداية بالمحيط الاقتصادي العالمي الذي نعيش فيه اليوم والذي يشهد تحولات اقتصادية جذرية تتميز بالعولمة الاقتصادية التي أفضت إلى بعث المنظمة العالمية للتجارة ومن ضمن أهدافها دعم وحماية حقوق الملكية الصناعية التي تعد دافعا لحفز أصحابها على مواصلة البحث بغية التوصل إلى ابتكارات جديدة تستفيد منها المجموعة الوطنية في تقدمها الاقتصادي.

لقد أحدث المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بالتقييس والجودة وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي. ويخضع المعهد لإشراف وزير الصناعة والطاقة ، وتتمثل مهامه في القيام بكل الأعمال المتعلقة بالتقييس وجودة المنتوجات والخدمات وعلم المقاييس وحماية الملكية الصناعية. وفي هذا المجال ، يكلف المعهد بالأعمال التالية :

- تركيز وتنسيق كل الأعمال والدراسات والأبحاث المتعلقة بالتقييس والجودة وعلم المقاييس وحماية الملكية الصناعية.

- موافاة الأجهزة المعنية بالتقييس بالاتجاهات العامة المقترحة من قبل وزير الصناعة والسهر على تنفيذها.

- النهوض بالجودة ببعث وتنظيم العلامة الوطنية لمطابقة المواصفات وعلامات الجودة وخاصة تسليم تراخيص استعمال هذه العلامات.

- ضمان جودة المنتجات المحلية والمستوردة والمعدة للتصدير بالتعاون مع المعاهد.

- قبول وفحص المطالب المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية وتسجيلها وتسجيل العقود المتعلقة بملكية تلك الحقوق.

- ومسك السجل التجاري المركزي.

أما فيما يتعلق بمهامه في مجال الملكية الصناعية فالمعهد مكلف :

- بقبول وفحص المطالب المتعلقة بشهائد المخترعين وبراءات الاختراع وتسجيلها وتسليم الشهائد والبراءات ونشرها.

- قبول وفحص المطالب المتعلقة بالعلامات الصناعية والتجارية وتسجيلها ونشرها.

- قبول وفحص كل المطالب المتعلقة بحفظ الرسوم والأشكال وتسجيلها ونشرها.

- قبول وتسجيل كل العقود المتعلقة بامتلاك حقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وإحالة هذه الحقوق.

- تطبيق الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية وحماية هذه الملكية وتطبيق الأحكام المتعلقة بتسميات المنشأ وبيانات المصدر.

كما يجدر التذكير انه بمقتضى القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 وخاصة الفصل 4 منه عهد للمعهد مسك السجل التجاري المركزي.

انطلقت حماية حقوق الملكية الصناعية بتونس منذ المصادقة على اتفاقية باريس في 20 مارس 1883 والتي تعد تونس عضوا مؤسسا فيها.

وتضبط هذه الاتفاقية بالخصوص القواعد العامة المتعلقة بحماية براءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمات والنماذج والرسوم الصناعية. وبالتالي يجد التشريع التونسي القديم في مجال الملكية الصناعية أسسه في هذه الاتفاقية التي تعتبر أن كل نزاع في هذا المجال يعود إلى المحاكم ويقتصر دور الإدارة المكلفة بالملكية الصناعية أساسا على قبول ملفات الإيداع.
ومع صدور الاتفاقية المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة والتي أصبحت تونس بمقتضاها عضوا منذ الأول من جانفي 1995، تحتل الملكية الصناعية مكانة هامة في عالم المؤسسة وفي الأسواق العالمية.

فنظام صارم و فاعل في مجال الملكية الصناعية يسمح بمساندة وتشجيع الإبداع التقني والخلق والابتكار وبالتالي تزداد الاستثمارات ونقل التكنولوجيا وتتوفر مزيد من المنتوجات والخدمات ذات جودة أفضل على ذمة عدد متزايد من المستهلكين في العالم كله.

وفي هذا السياق وبعد انخراط البلاد التونسية في هذه المنظمة، تم تحديث التشريع في هذا المجال مما انجر عنه وضع القوانين التالية :

- قانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 والمتعلق ببراءات الاختراع
- قانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 06 فيفري 2001 والمتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة
- قانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 06 فيفري 2001 والمتعلق بحماية النماذج والرسوم الصناعية
- قانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 افريل 2001 والمتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

والجدير بالذكر أن المعطيات ا لجديدة المتعلقة بالملكية الصناعية قد وقع تثمينها بتعزيز دور الهيكل المكلف بالملكية الصناعية في مراقبة الشروط الموضوعية والشكلية للحصول على كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية وهذه الرقابة الإدارية السابقة تضاف لها رقابة قضائية لاحقة، ذلك أن منح الشهادة من قبل الجهة الإدارية ليست سوى قرينة بسيطة على ثبوت الحق إذ يجوز دائما القيام بدعوى البطلان أمام المحاكم المختصة.

ولقد تدعم دور المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية الذي كان محصورا في تلقي المطالب وتسجيلها وإجراء تثبت شكلي من استيفائها لشروطها إذ اصبح يمارس رقابة من حيث الأصل وسنتولى تباعا إبراز مظاهر هذه الرقابة في القوانين المذكورة آنفا.

1. في مجال براءات الاختراع :

يتقبل المعهد كل مطلب للحصول على براءة اختراع ويتأكد من احتواء المطلب على عريضة ووصف للاختراع في نظيرين وعنصر أو عدة عناصر الجدة في الاختراع المطلوب حمايته في نظيرين ورسم أو عدة رسوم إذا كان ذلك ضروريا لتوضيح الوصف وملخص وصفي للاختراع.

ويكون المطلب كتابيا وفي إحدى اللغات الثلاث التالية : العربية أو الفرنسية أو الانقليزية.

وينبغي على المعهد أن يتأكد من أن مطلب البراءة لا يتعلق إلا باختراع واحد أو بعدة اختراعات مترابطة فيما بينها مما يجعلها تكون في مجموعها اختراعا واحدا.

ويفحص المعهد مدى مطابقة المطلب من حيث الشكل ويرفض مطلب البراءة إذا تبين انه لا يستجيب للأحكام المنصوص عليها في الفصول 20 و 21 و 22 من قانون حماية براءات الاختراع وبعد دعوة المودع إلى تلافي النقائص المسجلة في اجل ثلاثة اشهر بداية من تاريخ إعلامه بها ويجب أن يكون قرار الرفض معللا وان يعلم به المودع أو وكيله بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويمكن أن يمنحه الهيكل أجلا ثانيا بثلاثة اشهر إذا لم يستوفي الشروط المطلوبة.

كما يتثبت المعهد من حيث الأصل أن ما وقعت المطالبة بحمايته لم يتم استثناؤه صراحة من ميدان الاختراعات القابلة للحصول على براءة وانه قابل للتطبيق الصناعي وأن وصف الاختراع واضح وشامل بما فيه الكفاية و بصفة تمكن أي شخص من أهل المهنة في المجال التقني المعني بتنفيذه وأن عناصر الجدة تستند على الوصف وتحدد نطاق الحماية المطلوبة بواسطة البراءة.

واذا كان المطلب مطابقا للاحكام السابقة الذكر يتم التنصيص على إيداعه بالنشرية الرسمية للمعهد في أجل ثمانية عشر شهرا من تاريخ الإيداع.

ويمنح المعهد البراءة باسم الطالب أو الطالبين إذا لم تقدم عريضة في الاعتراض في ظرف شهرين بداية من تاريخ النشر.

ويتم إعلام صاحب البراءة أو وكيله بمنح البراءة وترسم بالسجل الوطني للبراءات وتنشر بالنشرية الرسمية للمعهد.

وتسقط كل حقوق صاحب البراءة الذي لم يدفع أتاوة سنوية حل أجلها وتقع معاينة سقوط الحق بمقرر من الممثل القانوني للمعهد بطلب كتابي من صاحب البراءة أو من الغير ويقع البت في المطلب بمقرر معلل يقع إعلام الطالب به خلال الثلاثة اشهر من تاريخ سقوط الحق في البراءة ويتم إعلام صاحب البراءة أو وكيله بمقرر سقوط الحق ويرسم بالسجل و النشرية الرسمية ، ويبدأ مفعول سقوط الحق من تاريخ حلول الأتاوة السنوية غير المدفوعة .

ويتولى المعهد قبول كل عمليات انتقال الحقوق والإحالة والعقلة الناجمة عن البراءة وكذلك التراخيص في استغلال البراءة وترسيمها بالسجل الوطني للبراءات كما يتولى المعهد قبول كل عمليات التخلي عن البراءة كليا أو جزئيا ويتم ترسيمها بعد قبولها من قبل المعهد بالسجل الوطني للبراءات وتنشر بالنشرية الرسمية كما يتقبل المعهد أحكام البطلان التي أحرزت قوة اتصال القضاء من قبل الطرف الذي له مصلحة في ذلك وترسم بالسجل الوطني للبراءات.

ويمارس المعهد رقابة من حيث الشكل وأخرى من حيث الأصل .

من حيث الشكل : يتولى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية فحص مدى مطابقة المطلب للشكليات المنصوص عليها بالفصول 20و21 و 22 من القانون أي من شكليات الايداع، ويرفض المعهد الايداع إذا تبين له أن المطلب لا يشتمل عند إيداعه على كل الوثائق طبقا للفصل 25 من القانون.

من حيث الأصل : أبقى المشرع على نفس الأحكام المنصوص عليها بأمر 26 ديسمبر 1888 بخصوص عدم أحقية المعهد في التطرق إلى حقيقة الاختراع أو جدته أو مزاياه أو صحة الوصف، واقتضى الفصل 35 من القانون أن البراءة تمنح تحت مسؤولية صاحبها ودون ضمان من الدولة.

وإذا تبين للمعهد عدم توفر الشروط الموضوعية الواجب توفرها في مطلب الإيداع فانه يقع إشعار المودع أو وكيله وتقع دعوته لتعديل مطلبه أو تقديم ما له من ملحوظات في ظرف ثلاثة اشهر بداية من تاريخ إعلامه تكون قابلة للتمديد مرة واحدة ولنفس الفترة في صورة عدم كفاية المستندات ويؤول ذلك إما إلى قبول المطلب أو رفضه.

و يجب أن يكون قرار الرفض معللا أي أن يبين أسباب و مستندات الرفض .و يحق للمودع الطعن فيه لاحقا .

أما قرار القبول فيجب أن يصحبه التنصيص على إيداع الاختراع بالنشرية الرسمية للمعهد وذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا من تاريخ الإيداع وبمجرد انقضاء أجل شهرين بعد نشر المطلب دون اعتراض على تسجيله يمنح المعهد براءة باسم الطالب .

أما في صورة الاعتراض على منح البراءة يتم آنذاك تعليق الاجراءات الخاصة بمنحها في انتظار صدور الحكم القضائي الذي يبت في مدى أحقية صاحب المطلب في البراءة التي يطالب بها.

2. <u>في مجال التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة :</u>

يتثبت المعهد عند كل إيداع انه قدم وفق الإجراءات المنصوص عليها وذلك دون فحص مسبق للجدة ولحق المودع في الحماية أو لصحة الوقائع المعروضة بالمطلب.
وإذا كان الإيداع غير مطابق للأحكام المنصوص عليها يوجه الهيكل للمودع إعلاما معللا ويمنحه اجل ثلاثة اشهر بداية من تاريخ الإعلام لتسوية الإيداع أو لتقديم ملاحظاته حول اعتراض المعهد ويرفض الإيداع في صورة عدم التسوية أو عدم تقديم ملاحظات تمكن من رفع الاعتراضات ويكون قرار الرفض معللا.

وينشر المعهد كل إيداع تم قبوله بالنشرية الرسمية في اجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ قبول الإيداع.

ويمسك المعهد سجلا يسمى السجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة ويقع التنصيص على كل ترسيم بالسجل بالنشرية الرسمية للمعهد و يمكن سحب الإيداع في أي وقت قبل التسجيل بمقتضى تصريح كتابي.

ويتولى المعهد ترسيم عمليات التخلي المتعلقة بتصميم شكلي لدوائر متكاملة والعقود المتعلقة بالإحالات أو التراخيص بالسجل ويجب أن يحافظ المعهد على سرية محتوياتها.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة في ميدان الدوائر المتكاملة محدودة إذ يكتفي المعهد طبقا للفصل 9 من القانون بالتثبت من الإجراءات القانونية"دون فحص مسبق للجدة ولحق المودع في الحماية أو لصحة الوقائع المعروضة بالمطلب".
وبصفة عامة فان التثبت من جدارة ومشروعية حقوق الملكية الصناعية ومراقبة عناصرها يتم أمام القضاء بمناسبة رفع دعوى البطلان .

3. في مجال حماية الرسوم والنماذج الصناعية

يتقبل المعهد مطالب إيداع كل رسم أو نموذج صناعي حسب إجراءات مضبوطة ويتثبت الهيكل عند كل ا يداع انه قدم وفق الإجراءات المنصوص عليها وأن نشره لا يخل حسب رأي السلط المعنية بالأخلاق الحميدة أو النظام العام . وإذا كان الإيداع غير مطابق للمقتضيات المنصوص عليها يوجه المعهد للمودع إعلاما معللا ويمنحه اجل ثلاثة اشهر بداية من تاريخ الإعلام لتسوية الإيداع أو للطعن في اعتراضات المعهد وإلا سقط حقه في الإيداع. ويمسك المعهد سجلا يسمى السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية ويتم ترسيم كل رسم أو نموذج صناعي دون فحص مسبق لحقوق المودع ولا لجدة الشيء المودع وينشر المعهد كل إيداع تم قبوله بالنشرية الرسمية وذلك في أجل لا يتجاوز تسعة أشهر.

هذا، وإن قانون الرسوم والنماذج الصناعية لم يسمح للمعهد بفحص مسبق لحقوق المودع ولا لجدة الشيء المودع وبالتالي فان دور المعهد في هذا المجال اقتصر طبقا لأحكام الفصل 14 من القانون على مراقبة الآجال والإجراءات ا لشكلية غير أن المعهد يمارس رقابة على مستوى ضرورة عدم إخلال النموذج الصناعي بالأخلاق الحميدة والنظام العام وهو مفهوم واسع ومتغير، وبطبيعته تلك فهو يوسع من نطاق الرقابة الإدارية إذ ا نه في صورة ما إذا تبين للهيكل وان النموذج مخل بالأخلاق الحميدة والنظام العام فانه يوجه للمودع إعلاما معللا يمنحه اجل ثلاثة اشهر بداية من تاريخ الإعلام لتسوية الإيداع أو للطعن في اعتراضات الهيكل طبقا للإجراءات الواردة بالفصل 17 من القانون وإلا سقط حقه في الإيداع.

4. في مجال علامات الصنع والتجارة والخدمات :

يتولى المعهد قبول مطالب تسجيل العلامات ويتثبت عند كل إيداع انه قدم وفق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون وان الشارة يمكن أن تكون علامة ويسلم المعهد إلى المودع وصلا في الإيداع وإذا كان مطلب التسجيل غير مطابق للمقتضيات المنصوص عليها، يوجه المعهد للمودع إعلاما معللا ويمنحه اجل شهر بداية من تاريخ الإعلام لتسوية مطلب التسجيل أو لمنازعة اعتراضات المعهد ويتولى المعهد نشر كل إيداع تم قبوله بصفة قانونية بالنشرية الرسمية وذلك في اجل لا يتجاوز اثني عشر شهرا من تاريخ الإيداع ويتقبل المعهد الاعتراضات على مطالب التسجيل خلال الشهرين المواليين لتاريخ نشر مطلب تسجيل العلامة.

والمتأمل في قانون 17 افريل 2001 يلاحظ انه أوكل للمعهد مهمة الفحص المسبق لمطلب الإيداع حيث أصبح ينظر لا في صحة الإجراءات الشكلية للإيداع فحسب بل وكذلك في صحة العلامة من حيث الأصل.

- فحص الشكل :

ينص الفصل 8 من القانون :"يقدم كل مطلب تسجيل علامة وفق إجراءات تضبط بأمر".

ويتثبت المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية عند كل إيداع :

- انه قدم وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل..."

وهكذا فان المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية يتثبت عند كل إيداع أن مطلب التسجيل قد قدم وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 1603 لسنة 2001 والمتعلق بضبط إجراءات تسجيل العلامات والاعتراض عليها وطرق الترسيم بالسجل الوطني للعلامات.

وعلى هذا الأساس فان المعهد يمكنه رفض مطلب التسجيل في صورة عدم احتوائه على إحدى البيانات أو الوثائق المنصوص عليها بالأمر المذكور "كخلو الملف مما يفيد خلاص الأتاوى المستوجبة أو تفويض الوكيل".

وإذا كان المطلب غير مطابق لما ورد بالأمر المشار إليه فإن المعهد يوجه للمودع إعلاما معللا ويمنحه أجل شهر بداية من تاريخ الإعلام لتسوية مطلب التسجيل في حالة عدم التسوية أو عدم تقديم ملاحظات تمكن من رفع الاعتراضات وذلك بموجب قرار معلل (فصل 8 فقرة 6و7و8و9).

غير أن الفصل 10 من قانون 17 أفريل 2001 مكن المودع من المبادرة بإصلاح الأخطاء المادية التي تضمنتها وثائق الإيداع وذلك بداية من يوم الإيداع وإلى تاريخ نشر العلامة طبقا لأحكام الفصل 9 من القانون .

- <u>فحص الأصـــــل :</u>

أوكل الفصل الثامن من قانون 17 أفريل 2001 إلى المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية مهمة مراقبة بعض الشروط الأصلية لصحة العلامة إذ يمكن للإدارة أن ترفض طلب تسجيل الشارة التي لا يمكن أن تكون علامة على معنى أحكام الفصول 2و3و4 من القانون المشار إليه أعلاه (غير مضللة ، غير مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة ، لا تمثل شعارا أو رمزا رسميا ، ليست متداولة أو وصفية) .

إلا أن المشرع التونسي استثنى من حق الرقابة التي أوكلها إلى المعهد مراقبة ما جاء به الفصل 5 من القانون أي مراقبة ما إذا كانت العلامة تمثل تعديا على حقوق سابقة . ليس إذن للمعهد أن يرفض تسجيل علامة على أساس مخالفتها لأحكام الفصل الخامس من القانون وذلك عملا بأحكام الفصل الثامن من نفس القانون الذي حصر رقابة المعهد في احترام العلامة لأحكام الفصول 2و3و4 منه.

بعد التعرض لقيام المعهد بالفحص الشكلي والأصلي لصحة العلامة سنتناول بالدرس أهم تجديدات قانون العلامات المتمثلة أساسا في مسألة الطعن في قرارات الممثل القانوني للمعهد وفي الاعتراض على مطالب تسجيل العلامات .

❖ الطعن في قرار الممثل القانوني للمعهد :

إذا ما تبين للإدارة أن مطلب التسجيل لم يكن مطابقا للإجراءات الشكلية التي أوجبها القانون عدد 36 وضبطها الأمر التطبيقي عدد 1603 ، أو أن الشارة لا تمثل علامة على معنى أحكام الفصل الثاني والثالث والرابع من القانون المذكور ، فإن المعهد يوجه للمودع إعلاما معللا ويمنحه أجل شهر بداية من تاريخ الإعلام لتسوية مطلب التسجيل أو لمنازعة اعتراضات المعهد.

وفي حالة عدم تسوية المطلب أو عدم تقديم ملاحظات تمكن من رفع الاعتراضات يرفض مطلب التسجيل .

وجاء بالفصل 37 من القانون عدد 36 لسنة 2001 : "يتم الطعن في المقررات الصادرة عن الممثل القانوني للمعهد بخصوص منح العلامات أو رفضها أمام المحاكم المختصة" .

هذا الفصل أقر مبدأ قابلية الطعن في المقررات الصادرة عن الممثل القانوني للمعهد أمام القضاء لكنه لازم الصمت حول طبيعة هذا الطعن والجهة المختصة بقبوله والبت فيه .

❖ الاعتـــــراض على مطالب تسجيل العلامات :

يمثل الاعتراض التجديد الهام الذي أتى به القانــون عدد 36 وقد نظمه الفصلان 11 و 12 و الأمر عدد 1603 .

أسند المشرع مهمة الاعتراض على تسجيل علامة إلى الغير فكل شخص اكتشف أن العلامة المزمع تسجيلها ترجع إليه بالملكية لسبق استعمالها أو إيداعها في السابق أو لتمتعه بحق استئثاري عليها يمكن له الاعتراض على مطلب تسجيلها .

وهكذا فإن مؤسسة الاعتراض تمكن من تلافي حصول دعاوى في التقليد بين مالكي العلامة الواحدة فمن سبق له امتلاك العلامة يمكن له الاعتراض على مطلب التسجيل اللاحق وهو ما يغنيه على المنازعة القضائية التي تكلفه الكثير من المال والعناء .

أما بالنسبة لمودع مطلب التسجيل فإن فائدة الاعتراض تتمثل في كونه يتلافى إمكانية حصول نزاع حول علامته قد ينشب في بعض الأحيان بعد عدة سنوات من إيداعها بعد أن كون حرفاء خاصين به .

وبخصوص ممارسة حق الاعتراض مكن الفصل 11 من القانون من الاعتراض على مطلب التسجيل كل من :

- مالك العلامة التي تم تسجيلها أو إيداعها في السابق أو المتمتع بحق الأولوية في تسجيل العلامة المنصوص عليه بالفصل 18.
- مالك علامة مشهورة سابقة .
- المنتفع بحق استئثاري في الاستغلال شريطة عدم التنصيص على خلاف ذلك بالعقد .

وإن تحديد الأشخاص المخول لهم الاعتراض يهدف إلى تحقيق السرعة في فصل المنازعة المحتملة ، لأن الأمر يتعلق في الحقيقة بخلاف تسهل تسويته ويمكن لغير الأشخاص المذكورين بالفصل 11 والذين حرمهم القانون من الاعتراض ، المطالبة بإبطال العلامة المسجلة التي سبق لهم امتلاكها سواء بالاستعمال أو بالتسجيل .

وإذا تم الطعن في المقررات الصادرة عن المعهد بخصوص منح العلامات أو رفضها أمام المحاكم المختصة ، على المدعي أن يوجه إلى المعهد بواسطة عدل منفذ نسخة من عريضة الطعن .

وعلى المعهد أن يرسل ملف المقرر المطعون فيه إلى كتابة المحكمة في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بنسخة العريضة .

تلك هي صلاحيات المعهد وسلطاته المستحدثة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية تبعا لمراجعة النصوص المتعلقة بحماية الملكية الصناعية و ملاءمتها مع أحكام اتفاقية "تريبس" .

الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
المحكمة الإبتدائية بالقيروان
* * * * * * * * * * * *

المعهد الأعلى للقضاء

دورة دراسية حول

" حماية الملكية الصناعية "
مداخلة بعنوان
" الآثار القانونية للملكية الصناعية"

إعداد السيد محمد الهمامي
القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقيروان

"الأعمال الفنية والابتكارية ثمرة عبقرية الانسان وهي خير ضمان لمعيشة الانسان

في عزة وكرامة لذلك فمن واجب الدولة أن تحمي الفنون والاختراعات "

كتابة منقوشة على قبة مقر المنظمة العالمية للملكية الفكرية

بقلم أرباد بوغش

** المقـــــدمـــــــة **

أن التطـــور الاقتصـــادي والتكنولوجـــي والعلمـــي والفكـــري عامـــة الـــذي عرفته الإنسانية في نهاية القـــرن العشـــرين إضافـــة إلـــى انفتـــاح الحـــدود بيـــن الدول وتحرر التجـــارة الدوليـــة وســـهولة انتقـــال الأمـــوال والأفكـــار والأعمـــال وثـــورة المواصـــلات والاتصـــالات وتشـــابك المصـــالح الدونيـــة والدخـــول إلـــى منظومة العولمة هو الذي يجعل مـــن موضـــوع الملكيـــة الفكريـــة بصفـــة عامـــة موضوع الساعة. إذ أن درجة التقدم باتت تقـــاس بحجـــم الحقـــوق الفكريـــة التـــي تمتلكها الدول وعلى ضوء هذه الحقوق وقع تقســـيم العـــالم إلـــى متقـــدم ومتخلـــف والحقوق الفكرية تشمل ما يثمره العمل من أفكار فهي حقـــوق تـــرد علـــى أشـــياء غير ماديـــة وتنقســـم هـــذه الحقـــوق إلـــى الحقـــوق الأدبيـــة والفنيـــة والحقـــوق الصناعية وتشمل هذه الأخيرة بـــراءات الاخـــتراع الرســـوم والنمـــاذج الصناعيـــة - علامات التجارة والصنع والخدمات والتصميمـــات الشـــكلية للدوائـــر المتكاملـــة. والحقوق الفكريـــة تعـــد مـــن احـــدث الفـــروع القانونيـــة وهـــي وليـــدة التطـــور الاقتصادي العلمي الفنـــي والأدبـــي وهـــذه الأهميـــة هـــي التـــي حـــدت بالمشـــرع التونسي إلى التدخل لتحديـــث المنظومـــة القانونيـــة المرتبطـــة بـــهذه الحقـــوق(1) والتي كانت محكومـــة بمجموعـــة مـــن الأوامـــر العليـــة للانخـــراط فـــي حركـــة التشريع الدولي المتصلة بـــهذه المـــادة خاصـــة ،اتفاقيـــة بـــاريس حـــول حمايـــة الملكية الصناعية لسنة 1883 واتفاقية مدريد حـــول التســـجيل الدولـــي للعلامـــات لسنة 1891 واتفاقية لاهاي حول الإبـــداع الدولـــي للرســـوم والنمـــاذج الصناعيـــة لسنة 1925. واتفاقية بـــيرن حـــول حمايـــة المصنفـــات الأدبيـــة والفنيـــة لســـنة 1886.

---

(1) تم نسخ الامر العلي المؤرخ في 26 ديســـمبر 1888 المتعلـــق بـــبراءات الاخـــتراع والامر المؤرخ في 3 جوان 1889 المتعلق بعلامـــات الصنـــع والتجـــارة والامـــر المـــؤرخ في 25 فيفـــري 1911.

ويمتد نطاق الحقوق الفكرية ليشمل كل مـــا يخـــرج عـــن دائـــرة الحقـــوق العينية والشخصية وكل فكرة سواء تجســـدت فـــي اخـــتراع أو اكتشـــاف أو رســـم أو نمـــوذج صنـــاعي أو علامـــة مـــن علامـــات الصنـــع والتجـــارة والخدمـــات أو مصنف أدبي أو فني ترتبـــط بمبدعـــها أو مبتكرهـــا وهـــي تعطـــي صاحبـــها حقـــا مزدوجا : حق معنوي يتمثل في أبوته لثمار فكـــرد وهـــو مـــا يعـــبر عنـــه بحـــق الاســـتئثار . وحـــق مـــالي يخـــول لصـــاحب الفكـــرة حـــق اســـتثمارها اســـتثمارا مشـــروعا.

فما هي الآثار القانونية المترتبة عـــن الملكيـــة الصناعيـــة؟

أن الملكية الصناعيـــة موضـــوع دراســـتنا تـــهدف أساســـا إلـــى حمايـــة الاختراعـــات والعلامـــات والرســـوم والنمـــاذج الصناعيـــة وحمايـــة البيانـــات الجغرافيـــة أي بيانـــات المصـــدر وتســـميات المنشـــأ إضافـــة إلـــى تصـــاميم أو طوبوغرافيات الدوائر المتكاملة والمعلومات غـــير المكشـــوف عنـــها أو الأســـرار التجارية كما تـــهدف إلـــى قمـــع المنافســـة غـــير المشـــروعة و مكافحـــة أعمـــال المنافسة المخالفة للممارسات الشريفة. ونظرا لخصوصيـــات الآثـــار التـــي تـــترتب عن اكتساب براءات الاختراع التي تعد إضافـــة موضوعيـــة مـــن خـــلال التوصـــل إلى فكرة ابتكارية قابلة للاســـتغلال الصنـــاعي فإننـــا نخصـــص لدراســـتها الجـــزء الاول لنخلص في الجزء الثاني إلى دراسة الآثار المترتبـــة عـــن تســـجيل الرســـوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع والتجـــارة والخدمـــات والتصميمـــات الشـــكلية للدوائر المتكاملة التي تعد إضافـــة شـــكلية تمثـــل الجـــانب الجمـــالي للمنتـــوج أو الخدمة.

الجزء الأول:

الآثار القانونية المترتبة عن براءة الاختراع

يترتب عن القرار الصادر بمنح البراءة أن يصبح المخترع مالكا لها فله احتكار استغلال البراءة دون غيره والاستئثار بحق التصرف فيها بجميع اوجه الاستغلال المشروعة قانونا إلا أن ملكية المخترع هي ملكية ذات طبيعة خاصة إذ أنها تؤدي وظيفة اجتماعية لذلك فهي تنشأ في ذمة صاحبها التزامات متعددة تتمحور أساسا بعد تقديم طلب الحصول على شهادة في براءة الاختراع للاستظلال بمظلة الحماية القانونية في دفع الرسوم المقررة والالتزام باستغلال اختراعه ومتى أخل صاحب البراءة بالتزاماته أو قعد عن مباشرة حقوقه كان حقه في البراءة والآثار المترتبة عنها عرضة للانقضاء بعديد الأوجه. لذلك سوف تخصص هذا الجزء الأول لدراسة الحقوق المترتبة عن البراءة والالتزامات الناشئة عنها وأسباب انقضائها وذلك على ضوء أحكام القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق ببراءات الاختراع والذي ألغى أحكام الامر العلي المؤرخ في 26 ديسمبر 1888 المتعلق ببراءات الاختراع. وعلى ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية وبعض القوانين المقارنة .

* المبحث الأول: الحقوق المترتبة على البراءة

أن براءة الاختراع تمنح صاحبها عدة حقوق وهي أساسا حق استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وانتاجه وبيعه أو منح رخص للغير تتعلق باختراعه وهي جميعها حقوق يخولها الحق الاستئثاري الذي يكتسب بالحصول على شهادة في براءة الاختراع.

• الفرع الأول : حق الحصول على شهادة في براءة الاختراع.

وهذه الشهادة هي سند يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية لكل اختراع لمنتوج أو لطريقة صنع (1) متي توفرت الشروط الموضوعية والشكلية المستوجبة قانونا (2) وتتضمن هذه الشهادة اسم الاختراع ورقم البراءة الممنوحة عنه وتاريخ منحها وصنفها ونطاقها ومدتها وهوية المخترع كاملة وتمنح هذه الشهادة بعد التحقق من توفر الشروط الشكلية والموضوعية. وتعد هذه الشهادة الصادرة بتوقيع الهيكل المختص (3) بينة لصاحبها فيما يخص الاختراع موضوع البراءة وجميع المسائل المتصلة به وهي تخول لصاحبها من تاريخ صدورها حق استعمال البيانات الواردة فيها على أوراقه التجارية وجميع مستنداته ومنتوجاته المصنعة تطبيقا للاختراع موضوع البراءة . ويسري مفعول سند براءة الاختراع في كامل تراب الجمهورية(4) .

---

1) انظر الفصل الأول من القانون عدد 84 لسنة 2000 المتعلق ببراءات الاختراع.

2) وهي الشروط التي نص عليها الفصل 19 وما يليه من القانون عدد 84)

3) تمنح البراءة بقرار من الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية وتاريخ منح البراءة يعد تاريخ إمضائها ويسري مفعولها من تاريخ إيداع المطلب طبق مقتضيات الفصل 33 من القانون عدد 84) .

4) الفصل 14 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني نص على أن تصحب الاختراع حق تحديد مفعول اختراعه مكانيا داخل تراب المملكة.)

وتمنح البراءة لصاحبها حقا مطلقا في الاستفادة من اختراعه والاستئثار بذلك الاستغلال لفترة محددة ولا يمكن لغيره استغلال الاختراع إلا بإذنه ومدة براءة الاختراع في القانون التونسي هي عشرون سنة بداية من تاريخ إيداع مطلب الحصول على البراءة (1) وهذه المدة تختلف من قانون لاخر وهي عموما تتراوح بين عشر سنوات كحد أدنى وعشرين سنة كحد أقصى فالقانون المصري يقر مدة حماية تصل إلى خمسة عشر سنة والتشريعات الأردنية والانقليزية والاسترالية تقر مدة حماية تصل إلى ستة عشر سنة والقانون الأمريكي والكندي يقران مدة حماية تناهز السبعة عشر سنة أما المشرعان البلجيكي والأسباني فقد بسط مدة الحماية على عشرين سنة . إلا أنه يجوز لصاحب الاختراع إبداء رغبته في طلب البراءة لمدة خمسة أو عشرة أو خمسة عشر سنة.

---

1. انظر الفصل 36 من القانون عدد 84 وهي مدة غير قابلة للتجديد وهو الامر الذي يستنتج ضمنيا بسكوت المشرع عن مسألة التجديد اضافة الى أن مسألة رفض التجديد في القانون التونسي يمكن أن تفسر بكون المشرع قد اعتمد اقصى مدة الحماية فالمشرع المصري يقر صراحة امكانية طلب التجديد لمدة لا تتجاوز خمسة اعوام ويشرط أن يكون للاختراع اهمية خاصة أن صاحب البراءة لم يجن من الاختراع مقابل ما بذله من نفقات للوصول اليه.

وأما إذا قدم حصل صاحب الاختراع على براءة إضافية بناء على تحسن اختراعه أو تعديله فإن المدة القانونية للبراءة الإضافية هي نفس مدة البراءة الأصلية وتنتهي بانتهاءها لأنها تابعة للبراءة الأصلية ولئن لم يتضمن القانون التونسي نصا صريحا في هذا الصدد خلافا للقانون المصري على سبيل المثال فإن الفصل 23 من القانون عدد 84 نص على أن مطلب للبراءة لا يمكن أن يتعلق إلا اختراع واحد أو مجموعة اختراعات مترابطة تشكل وحدة متكاملة.

وأما إذا قدم صاحب البراءة الذي حصل عليها في الخارج طلبا مماثلا للحصول على البراءة بالجمهورية التونسية خلال المدة المحددة باثني عشر شهرا من تاريخ إيداع مطلبه بالخارج فإن المدة القانونية التي تمنح بتونس تبدأ من تاريخ تقديم الطلب بها وليس من تاريخ تقديم الطلب بالخارج وذلك تطبيقا الذي أقرته معاهدة باريس (1) إذ أن مدة البراءة يمكن أن تنتهي بالخارج وتظل سارية بالتراب التونسي (2)

---

1 صدرت اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سنة 1883 واستكملت ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة 1891 أعيد النظر فيها في بروكسيل سنة 1900 وفي واشنطن سنة 1911 وفي لاهاي سنة 1925 وفي لندن سنة 1934 وفي لشبونة سنة 1958 وفي استوكهولم سنة 1967 وتم تعديلها سنة 1979 والملاحظ أن جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية ملزمون بالامتثال لاحكام هذه الاتفاقية حتى لو لم يكونوا أطراف فيها.

2 راجع الفصل عدد 24 من القانون عدد 84 لسنة 2000

واستثناء مما تقدم اقر المشرع المصري مـــدة حمايـــة لا تتجـــاوز عشـــرة أعوام لاحتكار استغلال البراءات التي تمنح عـــن ابتكـــار طـــرق صناعيـــة جديـــدة عن المنتجـــات الكيميائيـــة الخاصـــة بالأغذيـــة أو العقـــاقير الطبيـــة أو المركبـــات الصيدلية نظـــرا للصبغـــة الحيويـــة والضروريـــة التـــي يتســـم بـــها صنـــع هـــذه المنتوجات بالنسبة للمجتمع وهي مدة غـــير قابلـــة للتجديـــد.

- <u>الفـــرع الثـــانـي: حـــق الاســـتئثار بـــالاختراع موضوع الـــبراءة أو حـــق الاحتكـــار.</u>

وهو حق نص عليه صراحة الفصـــل 46 مـــن قـــانون بـــراءات الاخـــتراع عدد 84 الذي جاء به أن البراءة تمنح حقا اســـتئثاريا فـــي اســـتغلالها لصاحبـــها أو لمن انجر له حق منه. (1) وإذا كـــانت الـــبراءة ملكـــا لعـــدة أشـــخاص علـــى الشياع كان تكون البراءة نتيجة عقـــد مشـــترك بيـــن عـــدة أشـــخاص أو أن ينتـــج الشيوع عن وفاة صاحب البراءة أو بالتنازل عنـــها لعـــدة أشـــخاص فـــإن الاتفـــاق هو الذي ينظم وسيلة الاستغلال فيما بينـــهم وإلا كـــان لكـــل منـــهم حـــق احتكـــار استغلالها كما لو كان هو وحـــده صـــاحب الـــبراءة ويحـــق لكـــل منـــهم إمضـــاء التراخيص باستغلال البراءة أو مقاضاة الغـــير عنـــد الاعتـــداء عليـــها.وقـــد نـــص الفصل 7 من القانون عـــدد 84 المتعلـــق بـــراءات الاخـــتراع يكـــون للمخـــترع أو لمن انجر له حق منه ويعتبر المـــودع صـــاحب الحـــق فـــي الـــبراءة عنـــد القيـــام بـــالإجراءات لـــدى الـــهيكل المكلـــف بالملكيـــة الصناعيـــة امـــا إذا توصـــل عـــدة اشخاص كل بصفة منفردة لنفس الاختراع فإن الحق فـــي الـــبراءة يكـــون لـــلأول الذي تولى إيداع المطلب وإذا اشترك عدة أشخاص فـــي اخـــتراع فـــإن الحـــق فـــي البراءة يكون مشتركا بينهم جميعـــا.

وهو أيضا مـــا ورد بالمـــادة العاشـــرة مـــن قـــانون بـــراءات الاخـــتراع المصري الذي نص على أن الـــبراءة تخـــول لمالكـــها دون غـــيره حـــق اســـتغلال الاختراع بجميع الطـــرق.

الا أن الاختراع الذي يتوصل إليه الأجير في نطـــاق علاقـــة شـــغل بابتكـــار شيئا يتطابق وما عهد به إليه صراحة مـــن وظـــائف فعليـــة وبحـــوث ودراســـات فإن ملكية الاختراع تكون للمؤجر إما إذا توصل الأجير إلـــى اخـــتراع فـــي مجـــال نشاط المؤجر وبالوسائل والمعطيات التـــي وضعـــها هـــذا الأخـــير تحـــت تصرفـــه فإن الحق في الاحتكار يكون للأجير طالما لم يكـــن عملـــه يتضمـــن القيـــام بمهمـــة ابتكارية (1) لم يعلمه مؤجره برغبته في الحصول على ذلـــك الاخـــتراع فـــي هـــذه الحالة يكون الاختراع تابعا للمؤجر وللأجير حـــق الحصـــول علـــى منحـــة عادلـــة تحدد بالاتفاق أو باللجوء إلـــى القضـــاء (2) .

وتبرير حـــق الاســـتئثار بـــالاختراع موضـــوع الـــبراءة مراعـــاة مصلحـــة المخترع لما بذله من جهود مضنية وما تكبده من نفقـــات باهضـــة للوصـــول إلـــى اختراعه. والاستفادة من الاختراع تكون عن طريـــق الانتفـــاع بـــه ماليـــا انتفاعـــا مشروعا عبر احتكار صنع المنتوجات وبيعها وعرضـــها وتصديرهـــا إضافـــة إلـــى حق احتكار تطبيق الطريقة الصناعية موضوع الـــبراءة وعـــادة مـــا يلجـــأ صـــاحب البراءة إلى تحذير الغير مـــن التعـــدي علـــى اختراعـــه حمايـــة لحقوقـــه الماديـــة والمعنوية إلا أن الحق الاستئثاري محـــدد زمانيـــا ومكانيـــا كمـــا أنـــه حـــق تـــرد عليه عدة اســـتثناءات.

---

(1) انظر الفصل 10 من القـــانون عـــدد 84

(2) انظر الفصل 13 من نفـــس القـــانون

الفقرة الأولى نسبية الحق الاستئثاري.

أن حق صاحب البراءة في احتكار اختراعه ليس حقا مؤبدا وانما هو حق مؤقت أي أنه حق محدد المدة قانونا بداية ونهاية وبانتهاء المدة القانونية يدخل الابتكار دائرة الإباحة ليصبح ملكا للمجتمع كافة ويحق لكل شخص الاستفادة منه دون أن يعد ذلك تعديا على حق صاحب البراءة والواضح أن المشرع إنما قصد في مرحلة أولى حماية المصلحة الشخصية للمخترع ثم اتجه اثر ذلك إلى حماية مصلحة المجتمع وهذه المصلحة تقتضي عدم تحكم شخص معين في الاختراع إلى ما لا نهاية له وعلى هذا الأساس حدد المشرع التونسي مدة الحالية بعشرين سنة.

وإضافة إلى نسبيته زمانيا فإن حق الاحتكار نسبي من حيث المكان إذ يتحدد حق صاحب البراءة في احتكار الاستفادة من اختراعه في نطاق اقليم الدولة التي منحته البراءة فقرار الهيكل المكلف بالملكية الصناعية تترتب عنه آثاره القانونية وتكون له حجية في كامل إرجاء الجمهورية دون أن يمتد خارجها ما لم يقم صاحب البراءة بتسجيل اختراعه تسجيلا دوليا ذلك أن صاحب براءة الاختراع يمكنه حماية اختراعه في اكثر من دولة عبر القيام بإجراءات التسجيل الدولي للاختراع (1) إذ يمكن لمواطني أي دولة أو المقيمين فيها إيداع طلب دولي للبراءة إما لدى مكتب البراءات الوطني لهذه الدولة

---

(1) وهو ما نصت عليه أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970 التي جرى تعديلها سنة 1979 وسنة 1984 وهذه المعاهدة متاحة لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس.

أو لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف وذلك حسب اختيار مودع الطلب وإذا كان مودع الطلب من مواطني دولة متعاقدة طرف في اتفاقية البراءة الاروبية أو في بروتوكول هراري بشأن البراءات والرسوم والنماذج الصناعية أو في اتفاقية البراءة الاروبية الاسيوية أو من المقيمين فيها فإنه يمكن إيداع الطلب الدولي لدى المكتب الأوروبي للبراءات أو لدى المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية أو لدى المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات. ويعين المودع الدول التي يرغب أن يسري فيها اثر براءته وتترتب عن الطلب الدولي الآثار ذاتها في كل دولة معينة كما لو أودع طلبا وطنيا لدى مكتب البراءات الوطني لتلك الدولة ويمكن للمودع أن يطلب الآثار المترتبة على طلب البراءة الأوروبية أو على طلب البراءة الاوروبية الآسيوية أو على طلب البراءة الأفريقية بدلا من آثار البراءة الوطنية إذا كانت الدولة المعينة طرفا في إحدى هذه الاتفاقيات.

الفقرة الثانية: استثناءات الحق الاستئثاري.

أن حق صاحب البراءة في منع الكافة من استئثار بالاختراع موضوع البراءة غير مطلق إذ أورد المشرع لهذا الحق عدة استثناءات إذ انه بالاضافة إلى الاستثناءات التي وردت صلب الفصلين 2 و 3 من قانون براءات الاختراع والذين تضمنا قائمة من الابتكارات والاكتشافات والتصاميم والطرق والمواد التي لا تعتبر اختراعات ولا يمكن أن يكتسب مبتكرها حق الحصول على براءة اختراع فإن الفصل 47 من قانون براءات الاختراع استثنى جملة من الحقوق التي لا يمكن اكتسابها بموجب براءة الاختراع وهي عموما جميع الأعمال التي لا تتسم بالصبغة التجارية أو التي

تكون لها صبغة تجريبية أو أعمال تحضير الأدوية بالصيدليات بصفة فورية ومنفردة بناء على وصفة طبية والأعمال المتعلقة بالأدوية المستحضرة بهذه الطريقة وعرض المنتوج المحمي بالبراءة أو الاتجار فيه و استعماله أو استيراده أو مسكه لهذه الأغراض بصفة قانونية بالتراب التونسي بعد أن وقع عرض هذا المنتوج بصفة قانونية بسوق أي بلد كان من طرف صاحب البراءة أو بموافقته الصريحة. كما لا تشمل الحقوق التي تمنحها البراءة جميع الأعمال الضرورية لتحضير الأدوية الجنيسة شرط عدم استعمالها لأغراض تجارية إلا بعد انقضاء مدة حماية البراءة. وكذلك استعمال الأشياء على متن المركبات الجوية أو البرية أو البحرية الأجنبية التي تدخل وقتيا أو عرضيا الإقليم التونسي كما أنه واستثناء من حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع أجاز المشرع لمن سبق أن استغل نفس هذا الاختراع دون أن يتقدم بطلب في الحصول على براءة أن يستمر في استغلاله للاختراع حتى بعد تقديم طلب من الغير إلى الجهاز المكلف بالملكية الصناعية للحصول على براءة اختراع أو بعد حصوله فعلا على البراءة.وتفترض هذه الحالة أن يتوصل شخص ما إلى اختراع معين ويحتفظ بسره (1) لنفسه دون إعلام الغير بذلك ودون التقدم إلى الجهة الادارية بطلب الحصول على براءة اختراع واستمر في استغلال هذا الاختراع ثم بعد ذلك توصل شخص آخر لنفس الاختراع دون أن تكون له صلة بالمخترع الأول وتقدم

---

(1) إذا أفشى المخترع الأول سر اختراعه فإن ذلك يفقد الاختراع جدته ويمنع المخترعين الأول والثاني من الحصول على البراءة من الأساس.

في الابان بطلب الحصول على براءة اختراع لابتكاره هذا وبما أن مجرد تقديم هذا الطلب إلى الجهة المختصة يترتب عنه حق احتكار الاختراع في مواجهة الكافة والذي يترتب عنه حرمان الشخص الأول من الاستمرار في استغلال اختراعه فإن المشرع رأي ضرورة حماية هذا الأخير الذي قد يكون أقام مشروعا معينا على أساس هذا الاختراع أو أنجز الأعمال الضرورية اللازمة لاستغلاله وذلك بأن سمح له مواصلة الاستغلال وهي قاعدة تكرس نوعا من العدالة المشروطة بأن يكون حائز الاختراع السابق قد باشر فعلا الاستغلال أو قام بالأعمال الضرورية للاستغلال وأن يكون قد وصل إلى اختراعه عن حسن نية وليس عن طريق سرقته من المخترع الآخر أو علمه به عبر إفشاء تم لفائدته من طرف مساعدي المخترع الآخر وعموما يجب أن لا يكون قد وصل إلى الاختراع نتيجة فعل غير مشروع كما يشترط أيضا أن يكون الاستغلال قد تم عن حسن نية أي قبل تقديم طلب الحصول على البراءة من المخترع الآخر وأضاف المشرع التونسي أن مواصلة الاستغلال يجب أن تتم بصفة فردية ولا يمكن نقل هذا الحق أو إحالته إلى الغير إلا مع الأصل التجاري أو مع المؤسسة أو الجزء من المؤسسة التي يرتبط بها هذا الحق (1) وأساس أحقية مستغل الاختراع الأول في الاستمرار في استغلال اختراعه هو حيازته الشخصية للاختراع السابقة على منح البراءة. وبالتالي فإن حق استغلال الاختراع يتم اكتسابه بطريقتين أما بسبق الاستعمال أو بسبق التسجيل . كما أضاف المشرع التونسي إلى جانب ذلك استثناء للحق الاحتكاري وحماية للمصلحة العامة ولغايات غير تجارية إذ أقر أنه يمكن لوزير الصناعة أن يقرر باقتراح من السلط المعينة استيراد معدات تجهيز وقطع ثانوية وقطع غيار تتعلق ببراءة الاختراع (2)

راجع الفصل 48 من القانون عدد 84 لسنة 2000

انظر الفصل 49 من القانون أعلاه

كما يمكن للدولة الحصـــول علـــى ترخيـــص وجوبـــي لاســـتغلال اخـــتراع موضوع مطلب البراءة أو موضوع البراءة لتلبيـــة حاجيـــات الدفـــاع الوطنـــي أو الأمن. ويمكن أيضا إخضاع البراءات إلـــى الـــترخيص الوجوبـــي بمقتضـــى قـــرار من وزير الصناعة إذا كان استغلال براءة الاخـــتراع مـــن طـــرف صاحبـــها غـــير مســـتجيب لحاجيـــات الاقتصـــاد الوطنـــي أو لحمايـــة المحيـــط كمـــا أن بـــراءات الاختراع الخاصة بالأدوية أو بالمواد الضرورية للحصـــول علـــى هـــذه الأدويـــة أو طـــرق صنعـــها يمكـــن إخضاعـــها لنظـــام الـــترخيص الوجوبـــي إذا الحـــق عـــدم الاســـتغلال أو عـــدم كفايتـــه كمـــا و كيفـــا ضـــررا فادحـــا بالتنميـــة الاقتصاديـــة والمصلحة العامة أو أن عرضها للعمـــوم قـــد تـــم بأســـعار باهضـــة ويجـــب قبـــل اللجوء إلى الترخيص الوجوبـــي التنبيـــه علـــى مـــالك الـــبراءة بضـــرورة تـــدارك الاختلال وعدم استجابته لذلك في اجل سنة مـــن تـــاريخ التنبيـــه(1).وبدايـــة مـــن تاريخ صدور القرار الذي يخضع البراءة لنظـــام الـــترخيص الوجوبـــي يمكـــن لكـــل شخص طلب الحصول على ترخيص فـــي اســـتغلال الـــبراءة يوجهـــه إلـــى وزيـــر الصناعة (2) الذي يمنحه الترخيص بقرار يحدد فيـــه المـــدة التـــي يتـــم خلالـــها الاستغلال ومجال التطبيق تحديدا أما المقابل المـــالي للاســـتغلال الـــذي ينتفـــع بـــه صاحب الاختراع فانه يضبط باتفـــاق الأطـــراف

---

(1) ويمكن التمديد في هذا الاجل اذا قـــدم صـــاحب الـــبراءة عـــذرا شـــرعيا تفرضـــه متطلبات الاقتصاد الوطني . ويصدر الـــترخيص الوجـــوبي بمقتضـــى قـــرار مـــن وزيـــر الصناعـــة وبطلب من الوزير المعني . راجع الفصل 78 وما يليه من القـــانون عـــدد 84 لســـنة 2000

(2) انظر الفصل 79 من القانون المذكـــور

بالتراضي فإن تعذر الاتفاق فإن المحكمة تتدخل في تحديده (1)

ويمكن إدخال تعديلات على شروط الترخيص الوجوبي كما يمكن طلب تعديل المقابل المالي أما بطلب من صاحب البراءة أو من المستفيد ويتم هذا التعديل حسب نفس اجراءات منح الترخيص وفي صورة إخلال المستفيد بالتزاماته تجاه صاحب البراءة فإن لهذا الأخير طلب سحبها منه طبق نفس الإجراءات المتبعة في منح الترخيص (2) وما تجدر الإشارة إليه هو أن الترخيص الوجوبي غير استئثاري وبالتالي فإن حق استغلال البراءة لا يمكن نقله للغير إلا مع الأصل التجاري أو المؤسسة أو الجزء من المؤسسة التي ترتبط بها هذه الحقوق (3).

والى جانب الترخيص الوجوبي الذي يعد استثناء للحق الاحتكاري الذي ينتفع به مالك البراءة فإن يمكن لكل شخص الحصول على ترخيص إجباري (4) في استغلال البراءة إذ لم يقم صاحب البراءة.

---

(1) ويتم نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويسري الترخيص الوجوبي بداية من ذلك التاريخ . راجع الفقرة الأخيرة من الفصل 79 من قانون براءات الاختراع

(2) انظر الفصل 81 من القانون أعلاه

(3) انظر الفصل 80 من القانون عدد 84 لسنة 2000

(4) انظر الفصل 69 من القانون المذكور

باستغلالها صناعيا وبصفة جدية بالبلاد التونسية أو لم يقم بالاستغلال التجاري للمنتوج موضوع البراءة بما يفي بحاجيات السوق التونسية كما وكيفا وذلك في اجل أربع سنوات من تاريخ إيداع المطلب أو في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة (1) أو إذا تخلى صاحب البراءة عن استغلالها صناعيا أو تجاريا منذ اكثر من ثلاث سنوات بالبلاد التونسية (2) وإذا كان الترخيص الإجباري غير استئثاري شأنه شأن الترخيص الوجوبي ويمكن في كل منهما لمالك البراءة الاحتجاج بالأعذار الشرعية فإن الترخيص الإجباري يقدم إلى المحكمة بعد أن يثبت طالب الترخيص استحالة التوصل إلى ترخيص تعاقدي ودي مع صاحب البراءة ويثبت قدرته على الاستغلال الكافي للاختراع بصفة فعلية وجدية (3) والمحكمة تضبط شروط الترخيص الإجباري وهي التي تختص أيضا بالنظر في مسألة تعديله أو سحبه أو إحالته وذلك بعد سماع الأطراف أو من يمثلهم (4) وبصفة عامة فإن ما تجدر ملاحظته أن جميع الاستثناءات الواردة على الحق الاستئثاري الذي يتمتع به صاحب براءة الاختراع وفيما عدا صورة حماية الشخص الذي يستغل الاختراع قبل من اكتسب البراءة

---

(1)انظر الفصل 51 من نفس القانون الذي أضاف أن الأجل الأطول هو الذي يقع اعتماده في كل الحالات فإذا كان المنتوج موضوع الاختراع خضع لترخيص إداري مسبق يمدد أطول الاجليين بعامين

(2) انظر الفقرة الأخيرة من الفصل 69 من القانون المشار إليه

(3) انظر الفصل 70 من القانون المذكور

(4) انظر الفصول 74-75-76 من القانون أنف الذكر

والتي تفسر بمبدأ العدالـــة وحمايـــة الوضعيـــات القانونيـــة فـــإن جميـــع الاستثناءات آنفة الذكر تفسر بحمايـــة مصلحـــة المجتمـــع إلا أن مـــا لـــك بـــراءة الاختراع الحريص على حماية حقوقه القانونيـــة ومواجهـــة الكافـــة بـــها وصـــون هذه الحقوق مـــن تـــهديدات الـــتراخيص الوجوبيـــة أو الإجباريـــة التـــي أحاطـــه المشرع بها يمكنه استعمال حقه القـــانوني فـــي التصـــرف فـــي بـــراءة الاخـــتراع بسائر اوجه التصرف المشـــروعة.

الفرع الثـــالـث: حـــق الـتصـــرف في الاخـــتراع موضوع الـــبراءة.

باعتبارها مالا معنويا تنتقل ملكية براءة الاخـــتراع بكافـــة أسـباب انتقـــال الملكية فهي تنتقل بالميراث إذا توفي صاحب البراءة ويتحـــول الحـــق فيـــها إلـــى ورثته الذين يترتب لفائدتهم حق الاحتكار وحق التصـــرف وحـــق منـــح تراخيـــص الاستغلال للغير. كما تنتقل ملكيـــة الـــبراءة بـــالعقد فيجـــوز التصـــرف بـــالبيع أو الهبة أو الرهن أو منح تراخيص استغلال للغـــير وعمومـــا فـــإن التصـــرف يقـــع إما على حق الرقبة أو على حـــق الانتفـــاع والتصـــرف فـــي الاخـــتراع موضـــوع البراءة قد يكون كليا أو جزئيا كما قد يكـــون مجانـــا أو بعـــوض.

- الفقرة الأولى: التنازل عـــن الـــبراءة

إذا كان تنازل مالك البراءة عنـــها دون عـــوض كـــان التصـــرف القـــانوني في هذه الحالة خاضعا في إجراءاتـــه وشـــروط انعقـــاده إلـــى القواعـــد القانونيـــة المتعلقة بالهبة أما إذا تم التنازل عـــن الـــبراءة بعـــوض فـــإن القواعـــد المتعلقـــة بعقد البيع هي المنطبقة ويمكن أن يكون التنازل عـــن الـــبراءة كليـــا بحيـــث تنتقـــل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة عـــن ملكيـــة الـــبراءة فيصبـــح للمتنـــازل إليه وحده حق استغلال الاختراع اقتصاديـــا وحـــق التصـــرف فيـــها بســـائر اوجـــه التصرفات القانونية والحق في الحماية القانونية والتنـــازل الكلـــي يشـــمل الـــبراءة الاصلية والبراءة الإضافية التابعـــة لـــها .

ويمكن أن يكون التنازل عن براءة الاختراع جزئيا يقتصر على بعض الحقوق المترتبة عن ملكية البراءة (1) كحق البيع فقط أو حق الإنتاج أو حق التصدير وقد يكون التنازل محدودا بمدة زمنية معينة أو بمنطقة جغرافية محددة لا يتجاوزها وعموما فإن مدى الحقوق المترتبة عن التنازل يحددها اتفاق الطرفين . وقد يتم التنازل عن البراءة بالمساهمة بها في رأس مال شركة بتقديمها كحصة عينية على سبيل الملكية أو المنفعة ويمكن التنازل عن البراءة مستقلة عن الأصل التجاري وقد اشترط المشرع التونسي لصحة الإحالة أو انتقال الحقوق الكتابة وإلا كانت باطلة (2) في حين أن تشريعات أخرى كالتشريع المصري لا تشترط أي إجراء شكلي لصحة التنازل . إلا أنه وعلى غرار بقية القوانين المقارنة اقر القانون التونسي أن إحالة أو نقل الحقوق المترتبة عن البراءة لا يمكن الاحتجاج بها على الغير إلا بترسيمها بالسجل الوطني للبراءات (3) الذي يمسكه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وترسم به كل مطالب البراءات والأعمال التي تدخل عليها أي تغيير ولا يمكن القيام باي ترسيم بالسجل قبل نشر إيداع مطلب البراءة أو التصرفات الواقعة عليها (4) وإذا تنازل المخترع عن براءته ولم يقم المتنازل إليه باتباع اجراءات الترسيم والإشهار فإنه لا يمكنه التمسك بحقه في الاستئثار باستغلال البراءة ومنع الاعتداء أو التعرض لحقه في الاستغلال لعدم انتقال الملكية أو المنفعة إليه وتظل المنفعة أو الملكية لمالك البراءة الذي يمكنه إبرام تصرفات حولها مع طرف آخر ويقوم هذا الأخير بالتسجيل فيحتج بذلك على المتنازل له الأول .

---

(1) وقد اقتضى الفصل 62 من القانون عدد 84 أن الحقوق الناجمة عن براءة أو مطلب براءة قابلة للإحالة كليا أو جزئيا

(2) انظر الفقرة 3 من الفصل 62 المذكور أعلاه

(3) راجع الفقرة 4 من قانون براءات الاختراع التونسي والفصل 43 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني في والمادة 8 من قانون براءات الاختراع المصري

(4) راجع الفصل 37 من القانون عدد 84

- الفقرة الثانية : حق رهن البراءة وعقلتها .

يجوز رهن البراءة ضمانا لدين على مالكها ويمكن أن يكون رهنها بصفة أصلية ومستقلة عن الأصل التجاري أو بصفة تبعية له وبما أن البراءة تعد عنصرا معنويا منقولا فإن الأحكام العامة لرهن المنقول في القانون المدني إذا تعلق الأمر بدين مدني أو قواعد القانون التجاري إذا كان الدين تجاريا هي التي يقع تطبيقها . كما أنه يمكن عقلة البراءة من طرف دائني المخترع ضمانا لخلاص ديونهم اعتبارا لكون البراءة تعد عنصرا من عناصر المالية لمالكها ويمكن التنفيذ على البراءة طبق قواعد مجلة المرافعات المدنية والتجارية (1)

---

(1) وعلى غرار بقية التصرفات يجب للاحتجاج بالرهن أو العقلة أو تصحيح أو رفع العقلة أن يتم ترسيمها بالسجل الوطني للبراءات عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 62 من القانون المذكور

- الفقرة الثالثة : الترخيص للغير باستعمال البراءة.

قد لا تتوفر لصاحب البراءة الإمكانيات اللازمة للاستفادة من اختراعه بنفسه فيلجأ إلى منح ترخيص تعاقدي مع الغير لاستغلال الاختراع موضوع البراءة.

وفائدة هذا الترخيص التعاقدي أو الاختياري كما يعبر عنه في القانون المصري وكذلك الأردني هو أنه يرجع بالفائدة على المخترع الذي لا يقدر على استغلال اختراعه بنفسه ولا يرغب في نفس الوقت في التنازل عن ملكية البراءة فيحتفظ لنفسه بملكية الرقبة وبتنازل للغير عن حق استثمار واستغلال ذلك الاختراع وذلك حسب شروط تعاقدية وبمقابل مالي محدد وعقد الترخيص هو في الواقع من العقود الرضائية التي تتم بمجرد توافق الإراديتن الا أن المشرع التونسي اشترط لصحته ان يكون مبرما بمقتضى كتب ممضي بخط اليد وإلا كان باطلا (1) كما أن الاحتجاج بالترخيص التعاقدي على الغير لا يكون ممكنا إلا إذا تم ترسيمه بالسجل الوطني للبراءات وكذلك الشأن بالنسبة لكل تعديل أو تجديد للترخيص (2) في حين اعتبر المشرع المصري أن عقد الترخيص يثبرم بين طرفيه دون الحاجة لأي إجراء شكلي ويحتج به على الغير دون حاجة إلى تسجيله والترخيص يمكن أن يتسلط على البراءة بعد منحها أو عند تقديم مطلب في الحصول عليها ويمكن أن يستفيد منه أي شخص طبيعي أو معنوي إلا أنه إذا كانت ملكية البراءة مشتركة بين عدة افراد فإن حق منح الترخيص رهين موافقة بقية الشركاء (3)

---

(1) انظر الفقرة 3 من الفصل 63 من القانون عدد 84

(2) انظر الفقرة 4 من نفس الفصل

(3) انظر الفصل 64 من القانون المذكور

ومبدئيا يكون الترخيص التعاقدي غير استئثاري إذا لا يمنع مانحه من استغلال الاختراع بنفسه أو منح تراخيص أخرى إلا أن الأطراف يمكن أن تتفق على خلاف ذلك باشتراط دون يكون الترخيص استئثاريا (1) كما أن المرخص له لا يمكنه إبرام تراخيص من الباطن (2) ما لم ينفق على خلافه والغالب هو أن الترخيص التعاقدي يكون أساسه الاعتبار الشخصي والشفعة التجارية أو الصناعية للمرخص له أو تمتعه بثقة صاحب البراءة أو لقدرته المالية. والترخيص يمكن أن يكون كليا أو جزئيا (3) ويمكن تحديده زمانيا ومكانيا ومن حيث الأشخاص وعادة ما تكون مدة الترخيص هي المدة القانونية للبراءة الا أنه يجوز الإتفاق على مدة اقصر ويلتزم المرخص له باستغلال الاختراع مقابل المبالغ المتفق عليها بعقد الترخيص وخلال المدة المحددة (4) .

---

(1)انظر الفصل 64 من القانون المذكور

(2) انظر الفصل 66 من القانون المذكور

(3) انظر الفصل 65 من القانون المذكور

(4) انظر الفصل 67 من القانون أنف ذكر

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة عن براءة الاختراع.

أن ملكية المخترع لاختراعه تخول له الانتفاع بعدة حقوق سلفت الإشارة إليها وتتمحور أساسا حول حقه في احتكار استغلال البراءة طيلة المدة القانونية إلا أنه ونظرا لكون ملكية البراءة هي ملكية من نوع خاص لكونها تؤدي وظيفة اجتماعية فإنها ترتب عدة التزامات في ذمة صاحبها وهي تنقسم إلى التزامين هامين وأساسيين أولهما الالتزام بدفع الرسوم المقررة قانونا عند طلب البراءة والرسوم السنوية وإلا سقطت البراءة وكذلك الالتزام بالاستغلال الفعلي للاختراع.

- **الفرع الأول: الالتزام بدفع الرسوم القانونية.**

نص الفصل 22 من قانون براءات الاختراع انه يجب أن يقدم مطلب الحصول على براءة الاختراع كتابيا ويخضع المطلب لدفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر (1) كما أن المودع الذي يرغب في الحصول على الحق في الاولوية طبق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسجيل براءات الاختراع ملزم بدفع اتاوة الأولوية التي يضبط مقدارها بأمر (2) ونص الفصل 2 من ذات القانون أن كل تعديل لعناصر الجدة الواقع إدخالها على مطلب البراءة تخضع لدفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر كما أن مطلب إصلاح الأخطاء الواقع التفطن إليها في مطلب البراءة لا تقبل إلا إذا كان مطلب الإصلاح الكتابي مصحوبا بما يفيد خلاص اتاوة يضبط مقدارها بأمر (3)

راجع الفصل 24 من القانون عدد 84

راجع الفصل 24 من القانون عدد 84

انظر الفصل 28 من القانون عدد 84

ولصاحب البراءة حق التقدم بمطلب كتابي في سحب مطلب البراءة في أي وقت قبل منحها إلا أن ذلك يستلزم دفع إتاوة يضبط مقدارها بأمر (1) ولا يمكن للمودع التقدم بمطلب سحب مطلب البراءة بداية من يوم ثبوت القيام عليه لدى المحكمة من طرف الغير للمنازعة في قابلية المطلب للحصول على البراءة أو للمطالبة بملكية موضوع البراءة إلا إذا اتفق الطرفان على خلافه. وجاء بالفصل 37 من القانون عدد 84 أن مطالب الترسيم بالسجل الوطني للبراءات تخضع لدفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر كما أن الحصول على نسخ من هذا السجل تتم بمقابل إضافة إلى إمكانية الحصول على نسخ من ملف أو مطلب البراءة بمقابل . ونص الفصل 52 من نفس القانون أن كل إيداع لمطلب براءة يخضع لدفع اتاوة تشمل الإيداع والقسط السنوي الأول والتي تستحق عند إيداع المطلب حتى لو تم رفضه وجاء بالفقرة الثالثة من الفصل أعلاه انه إذا تضمن مطلب البراءة اكثر من عشرة عناصر جدة في الاختراع فانه يجب دفع إتاوة إضافية عن كل عنصر بداية من العنصر الحادي عشر وتدفع الإتاوة سنويا ويمنح صاحب البراءة أجلا إضافيا قدره ستة اشهر لتسوية وضعيته في صورة عدم الوفاء. كما يخضع التخلي الكلي أو الجزئي عن البراءة من طرف مالكها لدفع الرسوم (2) وكذا الشأن بالنسبة لعمليات تقل الحقوق أو إحالة أو عقلة البراءة (3) أو التراخيص التعاقدية (4)

---

(1) وقد تعرض الفصل 32 الى سحب مطلب البراءة الذي يمكن ان يتقدم به صاحب البراءة او من وكله توكيلا خاصا او بتصريح من قبل جميع الشركاء او من وكلوه في ذلك وإضافة نفس الفصل انه إذا تعلقت بمطلب البراءة حقوق تعيير فان التصريح بسحب يجب ان يكون مصحوبا بموافقة كتابية من اصحاب هذه الحقوق كالمرخص او الدائن المرتهن ويجب ان يسجل السحب بالسجل الوطني للبراءات إذا تم بعد نشر مطلب البراءة بالنشرية الرسمية لمتعهد المواصفات والملكية الصناعية الذي يجب في كل الحالات أن يحتفظ بنسخة من مطلب البراءة

(2) انظر الفقرة الاخيرة من الفصل 54 من القانون

(3) انظر الفصل 62 أخيرا من القانون المذكور عدد 84

(4) طبق مقتضيات الفصل 60 من القانون المذكور

وقد ضبط الأمر عدد 1233 لسنة 1990 المؤرخ في أول أوت 1990 المتعلق بضبط تعريفة الاتاوات المستخلصة بعنوان معاليم الملكية الصناعية ضمن الجدول "أ" تعريفة الاتاوات المتعلقة ببراءت الاختراع ويلاحظ أن الرسوم المستوجبة هي رسوم تصاعدية تكون منخفضة في السنوات الأولى لحث المخترع على استثمار اختراعه خاصة وأن التوصل إلى الاختراع عادة ما يكلف صاحبه أموالا طائلة ولا يتسنى للمخترع جني مردود مالي إلا مع مرور السنوات وتتراوح هذه الرسوم من سبعة واربعين دينارا عند إيداع مطلب البراءة بما في ذلك القسط السنوي الأول لتصل إلى 309 دنانير عند السنة العشرون للحماية.

وقد جاء بالمادة خمسة مكرر من اتفاقية باريس أن دول ما يعبر عنه باتحاد باريس تتعهد إما يمد المهلة الممنوحة إلى ستة اشهر على الأقل أو تنص على إعادة العمل بالبراءة بعد تسوية الوضعية رغم سقوط الحق فيها لعدم دفع الرسوم وعموما فإن عدم تسديد الرسوم المستوجبة في مواعيدها المضبوطة يترتب عنه أما سقوط الحق في البراءة (1) أو عدم إمكانية الاحتجاج بالتصرفات القانونية الواقعة عليها تجاه الغير.

---

(1) طبق مقتضيات الفصل 60 من القانون المذكور

• الفرع الثاني: الالتزام باستغلال البراءة

نص الفصل 51 من القانون عدد 84 لسنة 2000 انه يجب على صاحب البراءة أن يستغل الاختراع موضوع البراءة في ظرف أربع سنوات بداية من تاريخ المطلب أو في ظرف ثلاث سنوات بداية من منح البراءة ويقع في كل الحالات اعتماد أطول الاجلين وفي صورة إذا كان المنتوج موضوع الاختراع خاضعا لترخيص إداري مسبق لتسويقه يمدد أطول الاجلين بعامين. وقد ضبط المشرع ضمن هذا الفصل مبدأ هاما كان مثار نقاش فقهي يتعلق بالالتزام باستغلال البراءة الذي تضمنته أيضا المعاهدات الدولية والقانونين المقارنة .

• الفقرة الأولى : مبررات الالتزام

يقع تبرير هذا الالتزام بأن الاختراع في حد ذاته لا يعد تقدما اقتصاديا إذ أن كل اختراع علمي يجب تحويله إلى منتوج اقتصادي عبر الاستغلال العملي والاستغلال يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تخفيض كلفته أو تحسينه كما وكيفا أو الضغط على الأسعار وبالتالي فإن الاختراع يجب أن يؤدي وظيفة في مجال الإنتاج خلافا للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التي تؤدي وظيفتها في مرحلة التداول وتتصل بالناحية الجمالية للمنتوج لذلك لا تتضمن اغلب القوانين التزاما قانونيا باستغلالها (1) لانعدام الجدوى من هذا الالتزام بالنسبة لها إذ يمكن أن يقع تصنيع المنتوج في أي شكل دون أن يؤثر ذلك على النفع العام. فالحماية القانونية التي يتمتع بها المخترع مشروطة باستغلال البراءة فهدف الحماية ليس مصلحة المخترع فحسب بل حماية المجتمع بأسره وذلك لاستحثاث المخترعين على الخلق والابتكار وانشاء الصناعات الحديثة فأساس الحماية القانونية للمخترع ليس كامنا في فكرة الحق الطبيعي وإنما يستمد أساسه من فكرة النفع الاجتماعي وقد فسر البعض هذا الالتزام بكونه موجه أساسا إلى أصحاب البراءات الأجنبية لدفعهم

---

(1) إلا أن هناك بعض التشريعات التي نصت على هذا الالتزام بشأن الرسوم والنماذج الصناعية كالقانون الانقليزي السويسري الدنماركي والنمساوي

إلى التطبيق الصناعي والممارسة الفعليـــة لاختراعاتـــهم دعمـــا للاقتصـــاد الوطني وللمقدرة الإنتاجية ضمانا لمواطـــن الشـــغل لليـــد العاملـــة الوطنيـــة إذ أن المخترعين الأجانب الذين سجلوا اختراعاتـــهم بغـــير موطنـــهم قـــد يعمـــدون إلـــى استغلال الاختراع في مواطنهم الأصليـــة دون بلـــد التســـجيل ويكتفـــون باســـتيراد وترويج ما يقومون بتصنيعه في بلادهم ليحولـــوا بلـــد التســـجيل الـــذي هـــو بلـــد الحماية القانونية إلى مجرد ســـوق للمنتوجـــات المســـتوردة ولذلـــك اعتـــبر عـــدم استغلال الاختراع تعسفا فـــي اســـتعمال حـــق الحمايـــة (1) والحقـــوق المكتســـبة بموجب البراءة وانحرافا بها عـــن غاياتـــها الاقتصاديـــة و وظيفتـــها الاجتماعيـــة (2).

---

(1) لذلك نلاحظ أن القـــانون الانقليـــزي قـــد ســـوى بيـــن عـــدم اســـتغلال البراءة وجميع الصور التـــي تـــؤدي إلـــى عـــدم أداء الحـــق الاســـتئثاري لوظيفتـــه كالترفيع المشط في الأسعار بما يلحق ضـــررا بالمســـتهلكين

(2) وقد فسر بعض الفقهاء هذا الالـــتزام أيضـــا بـــأن المخـــترع النموذجـــي الذي يتوصل بمفرده لاختراعه وبمعزل عن الـــتراث المعرفـــي الإنســـاني لا وجـــود له إذ أن المخترع ينهل من المعارف الإنسانية للوصول الـــى اختراعـــه لذلـــك فـــإن المجتمع يجب أن ينتفع بمزايا الاخـــتراع

- **الفقرة الثانية: مزايا الالتزام بالاستغلال .**

أن إقرار هذا الالتزام يؤدي إلى مواجهة ما اصطلح على تسميته ببراءات قطع الطريق BREVET DE BARRAGE وهي التي يقصد البعض بالحصول عليها منع المنافسين من استغلال الاختراعات التي يتوصلون إليها دون أن يقوموا هم أيضا باستغلالها كما أن الالتزام بالاستغلال يؤدي إلى تحسين الاختراع وتدارك نقائصه والى إنشاء المشاريع والصناعات الجديدة وتشغيل اليد العاملة واستكشاف الأسرار الصناعية التي لا يمكن الوصول إليها بمجرد مطالعة ملف مطلب البراءة دون تطبيقه(1)

---

(1) رغم أن البعض انتقد هذا الالتزام بمقولة أن مالك البراءة يفقد حريته إزاء اختراعه بوجود هذا الالتزام وان الكشف عن سر الاختراع هو مقابل الحماية التي يكفلها القانون له حتى نهاية مدتها القانونية.

إلى جانب احترام آجال الاستغلال التي نص عليها الفصل 51 من القانون عدد 84 فإن الاستغلال يجب أن يتم بصفة فعلية وجدية بالبلاد التونسية وهو ما يفهم بالرجوع لاحكام الفقرة الثانية من الفصل 69 من نفس القانون أو على الأقل أن يتم التحضير بصفة جدية وفعلية للاستغلال الصناعي للاختراع خلال نفس الآجال.

يجب أيضا أن يتم الاستغلال التجاري للمنتوج موضوع الاختراع بكميات كافية تفي بحاجة السوق التونسية. كما يتحقق عدم الاستغلال إذا وقع التخلي عن الاستغلال التجاري والصناعي للاختراع بالكيفية المذكورة لمدة ثلاث سنوات متتالية بالبلاد التونسية وبالتالي فإن الاستغلال الواقع خارج التراب التونسي لا يعتد به (1) . فالاستغلال يجب أن ينصب على الاختراع المحمي بالبراءة في التطبيق أشكال يتعلق بالاستغلال الجزئي للبراءة الذي يتحقق إذا كان للاختراع تطبيقات متعددة واقتصر الاستغلال على إحدى هذه التطبيقات أو أن يكون الاختراع متركبا من أجزاء متعددة ويقع استغلال أجزاء وإهمال أخرى يمكن القول أن الاستغلال الجزئي للاختراع لا يكفي خاصة إذا شمل أجزاء ثانوية أهمل أجزاء جوهرية من الاختراع. ويشمل الالتزام بالاستغلال البراءة الإضافية إلى جانب البراءة الأصلية خاصة إذا كان استغلال كل منهما ممكنا بمعزل عن الأخرى فيكون استغلال إحداهما دون الأخرى غير كاف.ويحمل الالتزام بالاستغلال بصفة أصلية على مالك البراءة وهو ما جاء صراحة بالفصل 51 من القانون عدد 84

---

(1) وكذا الشأن بالنسبة لاستيراد المنتوج من الخارج وقد جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بباريس في 3 ماي 1963 أن الاحتكار المترتب عن البراءة هو احتكار تصنيع والاستيراد لا يعد استغلالا.

أما إذا كانت ملكية البراءة مشتركة بين عدة أشخاص وهي الحالة التي أوردها الفصل 7 من القانون سالف الذكر فإن الالتزام يتحقق بمباشرة الاستغلال الفعلي والجدي من طرف بعضهم فقط (1) وبصفة عامة فإن الاستغلال يجب أن يتم من طرف المالك أو بإذن منه كاستغلال الذي يباشره المرخص له.

كما يتحمل صاحب براءة التحسين بواجب استغلال براءته إلا أن هذا الاستغلال مشروط بموافقة صاحب البراءة الأصلية كما أن هذا الأخير لا يمكنه استغلال براءة التحسين إلا بموافقة صاحبها ومن نتائج هذه القاعدة أنه يمكن أن تظل براءة التحسين دون استغلال إلى حين انقضاء مدة البراءة الأصلية التي تصل إلى عشرين سنة لذلك تدخل المشرع واتاح لصاحب براءة التحسين إمكانية اللجوء إلى المحكمة لطلب ترخيص في استغلال البراءة الأصلية وذلك بشرط أن تقتضي المصلحة العامة ذلك وأن تمضي الآجال الواردة بالفصل 69 المتعلق بالترخيص الإجباري (2) ويشترط لمنح هذا الترخيص أن يكون ضروريا لاستغلال الاختراع موضوع البراءة الأصلية وأن يشكل التحسين تطورا تقنيا بالنسبة للبراءة الأصلية ويحقق مصلحة اقتصادية هامة وفي المقابل أجاز القانون لصاحب البراءة الأصلية التقدم بطلب إلى المحكمة (3) للحصول على ترخيص لاستغلال براءة التحسين .

---

(1) كما ذهبت بعض القوانين إلى الاعتداد بالاستغلال الواقع من طرف المقلدين كالقانون البلجيكي إلا أن هذا الاتجاه هو محل نقد نظرا لكون التقليد جريمة يعاقب عليها جزائيا ولا يمكن للمخترع التحصن بفعل مخالف للقانون

(2) انظر الفصل 53 من القانون عدد 84

(3) رغم ترك المشرع التونسي مسألة تحديد المحكمة المختصة بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بالملكية الصناعية فإن اغلب التشريعات أوكلت هذا الاختصاص إلى جهاز القضاء الإداري ممثلا في محكمة العدل العليا بالنسبة للاردن ومجلس الدولة في مصر أما القانون الإنقليزي فانه اقر النظر ابتدائيا لجهاز اداري يتمثل في المراقب أما الاستئناف فانه من اختصاص محكمة استئناف البراءات التي هي جهاز شبه اداري أما في فرنسا فإن الاختصاص موزع بين الإدارة بمختلف وزاراتها ومجلس الدولة والمحكمة الابتدائية.

ويترتب عن الإخلال بالالتزام بالاستغلال إمكانية منح تراخيص إجبارية للغير بالاستغلال وبشرط انتفاء الأعذار في جانب المالك أو أيضا منح تراخيص وجوبية وهو ما سبق بيانه أما الإخلال بالالتزام المتصل بدفع الرسوم فإنه يؤدي إلى سقوط الحق في البراءة وهو ما سيقع التعرض له لاحقا.

المبحث الثالث: انقضاء براءة الاختراع

تنقضي براءة الاختراع بتخلي صاحب البراءة عنها أو بسقوط الحقوق المترتبة عنها أو ببطلانها أو بانتهاء مدة الحماية القانونية بمرور عشرين سنة كاملة بداية من تاريخ إيداع المطلب والتي بانقضاءها ينقضي الحق الاستئثاري لصاحب البراءة وجميع الحقوق المترتبة عنه لتصبح البراءة ملكا للعموم يمكن لاي كان استغلالها دون ترخيص من مالكها.

- الفرع الأول : سقوط البراءة.

تكون البراءة عرضة للسقوط وتسقط كل الحقوق المترتبة عنها إذا لم يتم دفع الرسوم المستحقة في مواعيدها القانونية أو بعد مرور المهلة الإضافية. إلا أن مفعول السقوط يبدأ من تاريخ حلول اجل الإتاوة السنوية غير المدفوعة فالبراءة تسقط تلقائيا بمجرد حول الآجل وعدم الدفع (1) إلا أن معاينة سقوط الحق في البراءة يتم بقرار يصدره الممثل القانوني عن الهيكل المكلف بالملكية الصناعية يتم ترسيمه بالسجل الوطني للبراءات وينشر بنشرية المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية ويتم إعلام صاحب البراءة أو وكيله بقرار السقوط خلال ثلاثة اشهر من تاريخ سقوط الحق في البراءة وخلال اجل الثلاثة اشهر الموالية لتاريخ الإعلام يمكن لصاحب البراءة تقديم طلب لاسترجاع حقوقه بعد أن يثبت أن المانع من دفع الرسوم عذر شرعي ويتم الاسترجاع بقرار معلل يخضع للترسيم والإعلام لقرار معاينة السقوط ويمكن اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار السقوط أو الاسترجاع (2)

---

(1) انظر الفصل 60 من القانون عدد84

(2) راجع الفصل 61 من القانون أعلاه

ويعتبر إقرار حق الاسترجاع بمثابة حق التعبير عن الندم المخول لمالك البراءة للوفاء بالتزاماته المالية تجاه سلطة التسجيل وتلطيفا من قسوة الجزاء المترتب عن الإخلال بواجب دفع الاتاوات. وعلى خلاف انقضاء البراءة بانقضاء مدة الحماية فإن عدم دفع الرسوم يؤدي إلى انقضاء البراءة قبل المدة القانونية. ونظرا لكون البراءة الإضافية تعد تابعة للبراءة الأصلية وليس لها كيان مستقل عن هذه الأخيرة فإن سقوط البراءة الأصلية ينجر عنه بالتبعية سقوط البراءة الإضافية (1) وما تجدر ملاحظته هو أن براءة التحسين تعد مستقلة عن البراءة الأصلية في وجودها وسقوط إحداهما لا يؤدي إلى سقوط الأخرى إذ أن الرسوم تستحق بصفة أصلية من كل منهما . ويترتب عن السقوط رفع الحماية القانونية التي يتمتع بها المخترع بموجب البراءة وسقوط الاختراع في الحقل العام ليصبح استغلاله مباحا من طرف الكافة إلا أن الآثار المترتبة عن السقوط لا تسري بأثر رجعي لان السقوط ولئن كان بمثابة الجزاء الذي يتسلط على المالك المخل بالتزاماته فإنه لا يرد الا على براءة صحيحة ومنتجة لجميع اثارها خلال مدة الاستغلال السابقة خلافا للبطلان .

---

(1) لكن بالرجوع إلى الأمر المتعلق بضبط تعريفة الاتاوات المستخلصة بعنوان معاليم الملكية الصناعية نجد أن الجدول "أ" من هذا الأمر يضبط تعريفة الاتاوات المتعلقة ببراءات الاختراع وشهادات الإضافة خلافا للمشرع المصري على سبيل الذكر الذي أورد صلب قانون براءات الاختراع أحكام صريحة تتعلق بالنظام القانوني للبراءات الإضافية التي يستوجب تسديد دفع معاليم منقصة مقارنة بالبراءة الأصلية.

• الفرع الثاني: بطلان براءة الاختراع

على غرار اغلب التشريعات اخذ المشرع التونسي بنظام عدم الفحص السابق لموضوع الاختراع عند تقديم طلب الحصول على البراءة إذ أن البراءة تمنح تحت مسؤولية طالبها ودون ضمان الدولة بخصوص حقيقة الاختراع أو جدته أو مزاياه أو صحة الوصف (1) فالهيكل المكلف بالملكية الصناعية لا يكلف نفسه عناء فحص مدى توفر الشروط الموضوعية للبراءة فالنظام المتبع هو نظام الإيداع الذي تتبع فيه شروط شكلية يفتح على اثرها باب المعارضة خلال مدة معينة من تاريخ تقديم الطلب (2) ولا يصدر القرار بمنح البراءة إلا بعد استيفاء الإجراءات الشكلية وانتهاء اجل المعارضة وبعد التحقق من أن وصف الاختراع كاف لايضاحه بما يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه وبعد التحقق من أن عناصر الاختراع محددة بالمطالب بدقة (3) إلا أن ذلك لا يعني أن القرار القاضي بمنح البراءة بات غير قابل للطعن فيه بل يمكن المطالبة بإبطال البراءة أمام المحكمة من طرف كل من له مصلحة في ذلك ويمكن للنيابة العمومية التداخل في القضية.

---

(1) انظر الفصل 35 من القانون عدد 84

(2) راجع الفصل 34 من القانون اعلاه الذي ورد به أن اجراءات منح البراءة تغلق اذا ثبت قيام شخص من خلال اجل شهرين من تاريخ نشر مطلب البراءة بالنشرية الرسمية لمعهد المواصفات والملكية الصناعية أمام المحكمة المختصة للمطالبة بملكيته للبراءة أو للمنازعة في توفر شروطها وتستانف الإجراءات حال صدور حكم يتصل به القضاء

(3) الى غير ذلك من المعطيات التي أوردها الفصل 30 من القانون عدد 84

- **الفقرة الأولى: حـــالات البطـلان.**

استنادا لاحكام الفصل 55 من قـــانون بـــراءات الاخـــتراع التونســـي فـــان التصريح ببطلان الـــبراءة يتـــم بموجـــب حكـــم قضـــائي إذا كـــان منحـــها مخالفـــا لشروط الفصول 2-3-4-5 و 6 من نفس القانون بـــــأن يكـــون الاخـــتراع غـــير جديد ولا ينطوي على فكرة ابتكارية أو غـــير قـــابل للتطبيـــق الصنـــاعي (1) أو لا يمكن اعتباره اختراعا لكونه مجـــرد جـــهد نظـــري أو اكتشـــاف أدبـــي أو فنـــي لا يستحق الحماية بموجـــب قـــانون بـــراءات الاخـــتراع (2) أو لا يمكـــن أن تمنـــح براءة الاختراع كمقـــابل لـــه لتعلقـــه بمجـــالات مســـتثناة مـــن الحمايـــة بـــبراءة الاختراع إما لتعلقها بمصالح حيويـــة كأصنـــاف النباتـــات أو أجنـــاس الحيوانـــات أو الأســـاليب البيولوجيـــة للحصـــول علـــى نباتـــات أو حيوانـــات أو الاختراعـــات المخلة بالنظام العام والأخلاق الحميدة والصحـــة العموميـــة وحمايـــة المحيـــط (3) أو لكونه اصبح في متناول العموم قبل تـــاريخ إيـــداع مطلـــب الـــبراءة (4) وجـــاء بالفصل 55 أيضا أنه يصـــرح ببطـــلان الـــبراءة إذا لـــم يكـــن وصـــف الاخـــتراع واضحا وشاملا حتى يتمكن أي شخص من أهـــل المهنـــة مـــن تنفيـــذه وكذلـــك إذا كان موضوعها يتجاوز مضمون المطلـــب كمـــا

---

(1) انظر الفصول 1-5 و 6 من القـــانون عـــدد 84

(2) انظر الفصل 2 من القـــانون المذكـــور وقـــد جـــاء بأجوبـــة وزارة الصناعـــة علـــى لجنة مجلس النواب المتعلقة بمشروع قـــانون بـــراءات الاخـــتراع أن مـــبرر ادراج الاســـتثناءات الواردة بالفصل 2 هو أنها اكتشافات نظرية بحتة غير قابلـــة للتطبيـــق الصنـــاعي وتتـــم حمايتـــها بموجب قانون حقوق المؤلـــف.

(3) راجع الفصل 3 مـــن القـــانون المذكـــور وقـــد اعتـــبر فقـــه القضـــاء الاردنـــي أن استغلال الاختراع الاســـرائيلي مخـــالف لاحكـــام القـــانون الموحـــد لمقاطعـــة إســـرائيل وإلا يتفـــق والمصلحة العامـــة.

(4) راجع الفصل 4 من نفس القانون وقـــد جـــاء بأجوبـــة وزارة الصناعـــة أنـــه يصبـــح بحالة التقنية كل معلومة تقنية لها علاقة بمضمون مطلب الحصـــول علـــى الـــبراءة تمـــن نشـــرها للعموم كتابيا و شفويا في الفترة الزمنية الســـابقة لإيـــداع المطلـــب أو لتـــاريخ الأولويـــة المطـــالب بها.

إذا كان لا يتعلق إلا بجزء منها كما نص الفصل الثامن من القانون عدد 84 أن صاحب الاختراع الذي تم اختلاسه منه بناء على خرق لالتزام قانوني أو تعاقدي فإنه يمكن للمتضرر المطالبة بملكية المطلب أو البراءة أمام المحكمة ذات النظر ويسقط حق القيام بالدعوى بمرور ثلاث سنوات من تاريخ نشر الاعلام بمنح البراءة وإذا ثبت أن منح البراءة قد تم عن سوء نية من طالبها فإن اجل سقوط الدعوى يكون ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء اجل البراءة ومن تاريخ سقوطها لعدم دفع الرسوم .

- الفقرة الثانية : آثار البطلان

ترفع دعوى البطلان من كل شخص له مصلحة في ذلك (1) ويمكن القيام بها من طرف معهد المواصفات والملكية الصناعية أو ممن يباشر صناعة مماثلة او ممن رفعت عليه دعوى تقليد الاختراع حتى تنتفي مسؤوليته بعد الحكم بالبطلان او من كل من قدم طلبا للحصول على براءة حول ذات الاختراع أو ينوي التقدم به وحق القيام مخول للنيابة العمومية التي يمكنها ايضا التداخل في القضية ولئن سكت المشرع التونسي عن تحديد المحكمة المختصة فإنه وبالنظر لطبيعة دعوى البطلان التي تمثل طعنا في صحة المقرر الاداري الصادر بمنح البراءة فإن الجهة المختصة قضائيا تكون المحكمة الادارية ويمكن القيام بهذه الدعوى طالما كانت البراءة موجودة ومنتجة لآثارها . وصدور حكم البطلان الحائز لقوة الشيء المقضي به يجعل البراءة كان لم تكن وينفي آثارها بالنسبة للماضي والمستقبل (2) فأثر البطلان خلافا للسقوط يسري بأثر رجعي ويصبح الاختراع مالا مباحا اذ ينتفي الحق الاستئثاري بخلاف المطالبة بمنح ملكية البراءة التي منحت تدليسا واحتيالا أو عن سوء نية فإن الحق الاستئثاري ينتقل للمالك الحقيقي وكذلك في صورة الاعتراض على مطلب البراءة من طرف المخترع الاصلي. أما الحكم برفض دعوى البطلان فإن أثره نسبيا بين اطرافه.

---

(1) انظر الفصل 57 من القانون عدد 84

(2) انظر الفصل 58 من نفس القانون

ويمكن للغير القيام بمثل هذه الدعوى كما أنـــه تطبيقـا للمـادة 84 مكـرر من اتفاقية باريس التي اقرت مبـدأ اسـتقلال الـبراءات فإنـه اذا كـان الاخـتراع اجنبيا ومنحت له براءة في تونس واخرى فـي الخـارج فـإن بطـلان احداهمـا لا يؤثر على صحة الاخـرى ونفـس الشـأن بالنسـبة للسـقوط أو لانقضـاء مـدة الحمايـة.

• الفـرع الثـالث : التخلـي عـن البراءة

يتم التخلي عـن الـبراءة بطلـب يوجـه مـن طـرف صـاحب الاخـتراع المحمي الى معـهد المواصفـات والملكيـة الصناعيـة ويمكـن أن يكـون طلـب التخلي كليا او جزئيا. وطلب التخلـي عـن الـبراءة المملوكـة مـن طـرف عـدة أشخاص يجب أن يتم بموافقة كتابية مـن طرفـهم جميعـا والا فانـه يتـم رفضـه مطلب التخلي كما يتم رفض مطلب التخلي عن الـبراءة إذا كـانت مرهونـة للغـير أو كانت محل ترخيـص بالاسـتغلال إلا إذا ارفـق المطلـب بالموافقـة الكتابيـة لأصحاب هذه الحقوق ويرسم التخلي بالسـجل الوطنـي للـبراءات ويصبـح نـافذ المفعول من ذلك التاريخ ويتم نشره بنشرية المعـهد (1) كمـا يسـتوجب التخلـي دفع اتاوة قدرها أربعة وعشرون دينـارا (2) ويتمثـل الأثـر الأساسـي للتنـازل عن البراءة في انقضاء الحـق الاسـتئثاري ويجـوز للكافـة اسـتغلال الاخـتراع دون موافقة صاحبـه.

---

(1) انظر الفصل 54 من القـانون عـدد 84

(2) وهي تعريفة وردت بـالجدول " أ" مـن الأمـر عـدد 1233 المتعلـق بضبط تعريفة الاتاوات المستخلصة بعنوان معـاليم الملكيـة الصناعيـة

** الجزء الثاني **

آثار تسجيل العلامـــــــــــــات

الرسوم والنماذج الصناعية والتصميمات الشكلية

للدوائر المتكاملة

أن دراسة أثار تسجيل العلامات والرسوم والنماذج الصناعيـــة والتصميمـــات الشكلية للدوائر المتكاملة تستوجب على غرار ما سلف بســـطه بالنســـبة لـــبراءات الاختراع التطرق الى تحديد الحقوق المتولدة عن التسجيل والالتزامات المقابلـــة لـــها وانضمحلال هذه الحقوق بانقضاء الاثار المترتبة عن اكتساب الحق في العلامة أو فـــي الرسم أو النموذج الصناعي أو التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة وهو ما يترتب عنـــه أيضا زوال الحماية القانونية التي يتمتع بها صاحب الحق في التسجيل وسقوط موضوع التسجيل في الحقل العام واحتجاب المظاهر القانونية للحق الاستئثاري أو حق الاحتكار الذي يعد اهم اثر للتسجيل ومفتاح بقية الحقوق.

المبحث الاول: الحقوق المتولدة عن تسجيل العلامات والرسوم والنماذج الصناعية والتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفرع الاول: الحق الاستئثاري:

على غرار تسجيل البراءة فإن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعيـــة وكذلـك تسجيل العلامات سواء كانت علامة صنع أو تجارة او خدمة أو ترسيم تصميم شـكلي لدوائر متكاملة يمنح اصحابها حق ملكية عليهما وهو المعبر عنه بحق الاسـتئثار أو حق الاحتكار في استغلاله او بيعه وله حق صنع الرسم أو النموذج المسـجل وحـق طبعه ومنح الاخرين من استعماله الا بموافقته المسبقة (1) وبالتالي فإن كل عمل فيه تعد على حقوق صاحب الرسم او النموذج الصناعي كصنع أو بيـع جزئـي أو كلـي لاغراض تجارية ودون موافقة صاحب الرسم أو من انجر له حق منه يستوجب اعمال اليات الحماية القانونية . وما تجدر ملاحظته هو أن حق الاستئثار الذي يتمتـع بـه صاحب الرسم أو النموذج المسجل أو صاحب التصميم الشكلي لدوائر

---

(1) وقد نص الفصل 4 من القانون عدد 21 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية أن الحق في الحماية القانونية التي يوفرها بالتسجيل لا تنفي الحماية التي يمكن أن يختص بها صاحب الرسم أو النموذج بمقتضى قواعد قانون الملكية الادبية والفنية أو غيره من القوانين الخاصة الاخرى.

ونص الفصل الثاني من نفس القانون أنه اذا تم اعتبار نفس الشيء كرسم أو نموذج صنـاعي جديد وفي نفس الوقت كاختراع قابل للحصول على البراءة لتوفر عنصر الجدة في تليهما وعدم امكان التفريق بينهما فإن حماية هذا المبتكر تكون بمقتضى قانون براءات الاختراع.

متكاملة (1) هو حق يعارض به الكافة في حين أن الحق في العلامة هو حق نسبي وليس مطلقا لا يمكن أن يحتج به على الكافة وانما يحتج به على من يزاولون نفس الصناعة أو التجارة أو الخدمة وبالتالي يمكن استعمال نفس العلامة على منتوجات أو صناعات او خدمات مغايرة دون أن يؤثر ذلك على الصبغة الاستئثارية للحق في العلامة ذلك أن حماية العلامة لا تتعدى المنتوج الذي نصت عليه شهادة التسجيل اذ أن الغرض من تسجيل العلامة هو تمييز المنتوجات عن غيرها من المنتوجات المشابهة لها ومنع الخلط أو اللبس الذي قد يقع عند الجمهور (2) إلا أنه في حالة احتمال حصول خلط في اذهان العموم فإنه لا يمكن نسخ أو استعمال أو وضع علامة أو استعمال علامة منسوخة لمنتوجات أو خدمات مشابهة لتلك التي تم بيانها عند التسجيل أو تقليد أو استعمال علامة مقلدة دون ترخيص من صاحبها الاصلي (3) . أما بالنسبة للمنتوجات غير المشابهة لتلك المبينة عند التسجيل فإنه مبدئيا يمكن استعمال علامة تحظي بشهرة بالنسبة لهذه المنتوجات أو الخدمات غير المشابهة واذا ألحق ضرر بصاحب العلامة او كان الاستعمال لهذه العلامة غير مبرر فإن المتضرر يمكنه المطالبة بتعويض

---

(1) نص الفصل 17 من القانون عدد 20 لسنة 2001 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة انه يحجر على الغير في غياب ترخيص من المالك نسخ أو استعمال نسخ من تصميم شكلي سواء كان ذلك كليا أو جزئيا باستثناء النسخ الذي يتم بهدف التدريس أو البحث أو التقييم.

(2) وقد اقتضى الفصل 21 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات أن تسجيل العلامة يمنح صاحبه حق ملكية على هذه العلامة بالنسبة الى المنتجات او الخدمات التي بينهما هذا الايداع .

(3) انظر الفصل 22 و 23 من القانون اعلاه.

ضرره طبق قواعد المسؤولية المدنية (1) واذا كان المشرع يجيز استعمال نفس العلامة أو علامة مشابهة من طرف غير صاحب التسجيل اذا كان الاستعمال قد تم عن حسن نية او بصفة سابقة للتسجيل او لكون استعمال تلك العلامة هو كمرجع ضروري لبيان وجهة استعمال المنتوج او الخدمة فإن صاحب التسجيل يمكنه طلب توقيف هذا الاستعمال اذا لحقه ضرر منه (2) .

الفرع الثاني : مدة الحماية

أن مدة حماية الرسم او النموذج الصناعي المسجل يمكن أن تدوم حسب اختيار مودع مطلب التسجيل خمس سنوات أو عشر سنوات أو خمسة عشر سنة وهي اقصى مدة الحماية المقبولة قانونا وبالتالي فإن تمديد مدة الحماية لا يمكن أن يتجاوز الاقصى الذي هو خمسة عشر سنة (3) أما حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة فإن الحماية تدوم فقط عشر سنوات تبتدأ من تاريخ الايداع أول من تاريخ أو استغلال تجاري إذا كان الاستغلال سابقا للتسجيل (4)

أما ملكية علامات الصنع والتجارة الخدمات فإنها تدوم مدة عشر سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد وتنطلق آثار التسجيل بداية من تاريخ ايداع المطلب (5) وقد اقر المشرع حماية غير محددة زمنيا للعلامة نظرا لطابعها الشخصي المحض الا أن دوام هذا الحق مشروط دائما باتباع اجراءات وشروط اعادة التسجيل ودفع الرسوم المقررة.

---

(1) انظر الفصل 24 من القانون عدد 36 لسنة 2001 ونفس الشأن يطبق على استعمال علامة مشهورة على معنى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية .

(2) انظر الفصل 25 من القانون اعلاه .

(3) انظر الفصل 10 من القانون عدد 21 لسنة 2001

(4) انظر الفصل 18 من القانون عدد 20 لسنة 2001

(5) انظر الفصل 6 من القانون عدد 26 لسنة 2001 وراجع ايضا الفصل 16 من نفس القانون حول شكليات وشروط طلب التجديد.

الفرع الثالث :حق التصرف في العلامات والرسوم والنماذج الصناعية والتصميمات الشكلية.

أن حق التصرف هو من نتائج حق الملكية والحق الاستئثاري المترتب عنها اذ أن التسجيل يرتب لصاحبه الى جانب حق الاستغلال حق التصرف في العلامة أو الرسوم أو النموذج الصناعي أو التصميم الشكلي بجميع أوجه التصرف الجائزة قانونا كالتنازل أو البيع أو الرهن أو الهبة أو منح رخص الغير في استغلاله (1) ولئن أجاز المشرع التونسي نقل أو إحالة الحقوق المرتبطة بعلامة صنع أو تجارة أو خدمة اذ اقتضى الفصل 27 من القانون عدد 36 لسنة 2001 انه يمكن أن تحال الحقوق المرتبطة بعلامة جزئيا أو كليا أو تكون موضوع رهن على أن تتم الاحالة بمقتضى كتب وإلا كانت باطلة ودون أن تتضمن الاحالة أي تحديد جغرافي (2) فان التشريعات المقارنة قد تباينت مواقفها بخصوص مسألة جواز احالة العلامة مستقلة عن الاصل التجاري الذي تستغل فيه فالقانون الفرنسي وكذلك اللبناني على غرار المشرع التونسي أقرت امكانية.

---

(1) انظر الفصل 4 من القانون الذي تحدث عن حقوق صاحب الرسم أو النموذج التي يخولها له التسجيل بصفة عامة وانظر الفقرة 4 من الفصل 11 من نفس القانون التي نصت على أن اي كتب يغير أو يحيل الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي إلا إذ تم ترسيم هذا الكتب بالسجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية .

(2) كما اقتضى الفصل 26 من نفس القانون أن معارضة الغير باية حالة أو تغيير في الحقوق المرتبطة بعلامة يجب ترسيمها بالسجل الوطني للعلامات.

كما اعتبر القانون التونسي في نفس الاتجاه أن الحقوق المرتبطة بعلامة يمكن أن تكون موضوع ترخيص استغلال استئثاري أو غير استئثاري.

التصرف في العلامة مستقلة عن الاصل التجاري الذي تستغل فيه اعتبار لكون العلامة كغيرها من الاموال يمكن نقل ملكيتها في حين منعت بعض التشريعات التصرف في العلامة التجارية وحدها وربطت احالتها باحالة الاصل التجاري وهو الاتجاه الذي توخاه المشرع المصري والاردني (1) كما أن هناك تشريعات اتخذت موقفا وسطا بأن اجازات التصرف في العلامة مستقلة عن الاصل التجاري شرط الا يحدث هذا التصرف لبسا يؤدي الى خداع الجمهور حول حقيقة العلامة والمنتوج او حول مصدر المنتوجات على غرار القانون الايطالي والانقليزي.

---

(1) كما أن رهن العلامة أو الحجز عليها وسائر اوجه التصرف فيها لا يمكن أن تتم بمعزل عن الاصل التجاري فمصير العلامة مرتبط بالمشروع الذي تستغل فيه.

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة عن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والتصميمات الشكلية.

لئن كان الالتزام المتمثل في دفع الرسوم يشمل كافة اوجه الملكية الصناعية فإن الالتزام الثاني المتعلق بواجب الاستغلال هو محل خلاف.

الفرع الاول: الالتزام بدفع الرسوم

على غرار تسجيل التصرف في براءة الاختراع فإن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية أو علامات الصناع والتجارة والخدمات أو التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة أو أي تصرف فيها من نقل أو ترخيص استغلال يستوجب اداء رسوم.

تم ضبطها تفصيلا ضمن الامر عدد 1233 لسنة 1990 المؤرخ في 1 اوت 1990 المؤرخ في 1 أوت 1990 المتعلق بضبط تعريفة الاتاوات المستخلصة بعنوان معاليم الملكية الصناعية.(1) وهو التزام يترتب عن الاخلال به سقوط الحقوق المترتبة عن التسجيل في حالة عدم دفع الاتاوات المستوجبة في مواعيدها السنوية أو عند التجديد أو كذلك عدم جواز معارضة الغير بالتصرفات الواقعة حولها.

---

(1) نص الفصل 7 من القانون عدد 36 المتعلق بالعلامات الذي اقتضى انه يودع مطلب تسجيل العلامة لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مقابل دفع الاتاوي التي تضبط مقاديرها بامر كما أن مطلب اصلاح الاخطاء المادية التي تضمنها المطلب يستوجب دفع اتاوة (الفصل 10).

وتسلم شهادة في تسجيل علامة المودع مقابل اتاوة (الفصل 13) وتخضع الترسيمات بالسجل الوطني للعلامات الى دفع اتاوة (الفصل 13) وكل نسخة أو شهادة يتم حصول عليها بمقابل (الفصل 14) وتجديد التسجيل لا يقبل إلا أذا تم دفع الرسوم (الفصل 16) وكذلك المطالبة بحق الاولوية تتم بمقابل (الفصل 20) أما فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية فقد اقتضى الفصل 7 من قانون عدد 21 أن ايداع الرسم أو النموذج الصناعي لدى معهد المواصفات يتم بمقابل كما لا يقبل طلب التجديد إلا إذا تم دفع الاتاوة (الفصل 10) وتخضع الترسيمات بالسجل الوطني للبراءات دفع مقابل (الفصل 11) وكذلك المطالبة بالاولوية وفيما يتعلق بالتصميمات الشكلية فان ايداعها يخضع لمقابل (الفصل 8 من القانون عدد 20) كما تخضع جميع الترسيمات بالسجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة الى دفع مقابل (الفصل 13).

الفرع الثاني: الالتزام باستغلال .

فرض المشروع التونسي على صاحب العلامة استعمالها جديا وذلك بوضعها على المنتجات أو على تغليفها قصد التسويق أو في أي شكل لا يفقدها صفتها المميزة ويجب أن يستمر هذا الاستعمال دون انقطاع وبصفة جدية خلال خمسة اعوام على الاقل على المنتوجات المبينة عند التسجيل . ويتم اثبات الاستعمال بجميع اوجه الاثبات ويحمل عبء الاثبات على مالك العلامة (1) كما أقر الفصل 23 من القانون المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة امكانية لجوء وزير الصناعة الى تنبيه اصحاب التصميمات بوجوب استغلالها بما يلبي حاجيات الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية أو حماية المحيط واذا لم يفرز هذا التنبيه نتيجة ايجابية في ظرف سنة فانه يمكن اللجوء الى نظام التراخيص الوجوبية بقرار من وزير الصناعية ويمكن التمديد في أجل السنة اذا ابدى المالك اعذارا شرعية .

اما فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فقد سكت المشرع عن واجب الاستعمال او الاستغلال ولم يرد أي نص صلب القانون عدد 21 لسنة 2001.

---

(1) انظر الفصل 34 من قانون علامات الصنع والتجارة والخدمات .

(2) وتخضع هذه التراخيص الى نفس النظام القانوني الذي سبق بيانه عند التعرض لبراءات الاختراع.

كما يمكن اللجوء في أي وقت الى التراخيص الوجوبية لتلبية حاجيات الامن أو الدفاع الوطني ويمنح هذا الترخيص بقرار من وزير الصناعة بناء على طلب من الوزير المعني .

يقيد صاحب الرسم أو النموذج باجل محدد لاستغلالها ويمكن تفسير ذلك بقصر مدة الحماية من جهة اذ لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر سنة في كل الحالات وبالطابع الشكلي لها خلافا لبراءات الاختراع التي تشكل ابتكارا موضوعيا.

المبحث الثالث: انقضاء الحقوق المتولدة عن تسجيل العلامات والتصميمات الشكلية والرسوم والنماذج الصناعية.

على غرار براءات الاختراع فإن الحقوق المتولدة عن تسجيل علامات الصنع والتجارة والخدمات تنقضي بالسقوط أو السحب أو التخلي أو البطلان.

الفرع الاول: السقوط

مبدئيا يعتبر السقوط جزاء عاما يترتب عن عدم دفع الاتاوات المستوجبة قانونا كما سلف بيانه فعدم دفع الرسوم ينجر عنه سقوط الحماية القانونية وزوال الحق الاستئثاري وجميع الحقوق المتفرعة عنه. كما اقتضى الفصل 13 من قانون حماية الرسوم والنماذج الصناعية أن مطلب الايداع الذي يكون غير مطابق للشروط القانونية كأن يقع تقديمه خلافا للاجراءات الواردة بالامر عدد 1604 المؤرخ في 11 جويلية 2001 المتعلق بضبط اجراءات ايداع الرسوم والنماذج الصناعية أو أن نشره يخل بالاخلاق الحميدة والنظام العام يكون عرضة للسقوط غير أنه يمكن تسوية الخلل وتدارك النقائص في اجل لا يتعدى ثلاثة اشهر من تاريخ اعلامه بالنقص أو الخلل بمقتضى اعلام معلل من معهد المواصفات والملكية الصناعية . الا أنه ووفق مقتضيات الفصل 14 من نفس القانون يمكن تلافي سقوط الحق لعدم احترام الاجل المذكور باثبات عذر شرعي وشرط تدارك الاخلالات والنقائص في المطلب كما جاء بالفصل 34 من القانون المتعلق بعلامات الصنع والتجارة والخدمات أن حقوق صاحب العلامة يمكن أن تسقط اذا لم يقم دون مبرر باستعمالها بصفة جدية خلال خمس سنوات على الاقل دون انقطاع بالنسبة

الى المنتوجات التي بينها عند التسجيل إلا اذا وقع الشروع الجدي في استعمال العلامة أو استئناف هذا الاستعمال شرط الا يتم هذا الاستعمال فقط خلال اجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر السابقة لتقديم طلب السقوط وبعد العلم بتقديم أو احتمال تقديم مطلب السقوط الذي يمكن أن يتقدم به للمحكمة كل من يهمه الامر. ويكون السقوط كليا أو جزئيا بحيث يشمل فقط الجزء من المنتوج أو الخدمة المبينة عند التسجيل ودعوى السقوط يمكن أن يقوم بها كل من يهمه الامر وللسقوط أثر مطلق ويسري مفعوله منذ انتهاء اجل الخمس سنوات. اضافة الى ذلك فإن حقوق صاحب العلامة تكون عرضة للسقوط اذا اصبحت العلامة تمثل التسمية العادية للمنتوج أو الخدمة في الميدان التجاري أو كان من شأن العلامة ايقاع العموم في الغلط حول طبيعة المنتوجات أو الخدمات وجودتها ومصدرها الجغرافي بفعل صاحب العلامة او بموافقته طبق احكام الفصل 36 من قانون حماية العلامات.

الفرع الثاني: السحب والتخلي.

أن من يمتلك سلطة طلب التسجيل يمتلك في المقابل حق السحب والتخلي عن التسجيل والحقوق المترتبة عنه.

فصاحب العلامة أو صاحب الرسم او النموذج الصناعي او صاحب التصميم الشكلي لدوائر متكاملة له سحب مطلب التسجيل (1).

وقد اقتضى الفصل 15 من القانون عدد 20 لسنة 2001 (2) انه يمكن في أي وقت سحب ايداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة قبل تسجيلها وذلك بمقتضى تصريح كتابي ويخضع لدفع مقابل .

ويجب أن يكون التصريح جماعيا في صورة ايداع تصميم شكلي باسم عدة اطراف.

واذا تعلقت بالتصميم حقوق للغير كالرهن أو تراخيص الاستغلال فإن سحب الايداع لا يتم الا بموافقة صريحة لاصحاب هذه الحقوق وشريطة أن تكون هذه الحقوق مرسمة.

---

(1) اقتضى الفصل 9 اخيرا من القانون عدد 21 لسنة 2001 أن التخلي عن ايداع الرسم أو النموذج الصناعي يستوجب الادلاء بتفويض خاص.

(2) وقد نص نفس الفصل أن تصريح سحب الايداع لا ينسحب إلا على ايداع واحد ويقدم التصريح بالسحب من قبل الطالب او وكيله بمقتضى توكيل خاص.

كما نص الفصل 30 من القانون عدد 36 لسنة 2001 أن مودع مطلب تسجيل العلامة يمكنه سحب مطلبه كليا أو جزئيا بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يشملها مطلب التسجيل وذلك قبل منح العلامة ويتم السحب بتصريح كتابي يحرره المودع او وكيله ويتم سحب العلامة الجماعية بالموافقة الصريحة لجميع المشتركين في ملكيتها وكذلك بالموافقة الكتابية لاصحاب الحقوق التي تتحمل بها العلامة كالرهن أو تراخيص الاستغلال.

وإذا كان السحب يشمل مرحلة ما قبل التسجيل فإن التخلي يشمل الفترة اللاحقة له اذ يجوز التخلي عن آثار تسجيل العلامة تخليا كليا أو جزئيا بالنسبة الى المنتجات التي تتعلق بها العلامة (1) .

واقتضى الفصل 20 من القانون المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة انه يمكن لصاحب التصميم التخلي عنه كليا أو جزئيا بتوجيه عريضة ممضاة إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية اما من طرف المالك أو بتوكيل خاص أو بالموافقة الكتابية لمجموع المالكين في حالة الاشتراك في ملكية التصميم وكذلك بشرط الموافقة الكتابية لاصحاب الحقوق الدائنة الموظفة على التصميم لصاحب حق الاستغلال أو الدائن المرتهن (2).

---

1) راجع الفصل 31 من القانون عدد 36 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

2) وتبدأ اثار التخلي من تاريخ ترسيمه بالسجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وبعد دفع الرسوم المستوجبة.

الخاتمة

أن الغرض من الملكية الصناعية هو إضفاء الحماية القانونية على الابتكارات الجديدة سواء تجسدت في اختراعات أو رسوم ونماذج صناعية أو تصميمات أو علامات صنع وتجارة وخدمات من ناحية وزجر المنافسة غير المشروعة من أخرى وتكفل الحماية القانونية من خلال إقرار مجموعة من الحقوق الاستئثارية التي تقابلها مجموعة من الالتزامات يجب الوفاء بها .أما زجر المنافسة غير المشروعة فالهدف منها مكافحة الممارسات التي تمثل مناقشة غير نزيهة أو غير شريفة.

كما تشمل الملكية الصناعية إلى جانب ما ذكر بالرجوع إلى اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة لسنة 1994 الموقع بمراكش حماية المعلومات غير المكشوف عنها والمعبر عنها بالأسرار الصناعية وحماية البيانات الجغرافية المعبر عنها ببيانات المصدر وتسميات المنشأ.

ويجب على الدول الانضمام إلى هذا الاتفاق دون تحفظ الذي يهدف أساسا إلى محاربة التقليد وضمان حماية حقوق الملكية الفكرية بوضع الطرق والإجراءات الفعالة لحمايتها وضمان عدم استخدامها فيما يمثل عائقا أمام التجارة المشروعة مع ضرورة تسوية المنازعات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية عن طريق التحكيم ويلزم هذا الاتفاق الدول الأعضاء بالتعاون فيما بينها للحد من التجارة الدولية في البضائع التي تتعدى على حقوق الملكية ومن أهم المبادئ الأساسية لهذا الاتفاق إقرار مبدأ عدم التفرقة في المعاملة فيما يتعلق بنوعية التكنولوجيا أو مكان الاختراع أو بلد الإنتاج ومبدأ المعاملة الوطنية وفكرة الدولة الأولى بالرعاية إضافة إلى فرض حد أدنى لمدة حماية براءات الاختراع لا يقل عن عشرين سنة تحسب بداية من تاريخ المطلب وفرض شروط مشددة لمنح رخص إجبارية لاستغلال البراءات وإقرار حماية المنتوجات في مجال الدواء والمواد الغذائية والأحياء الدقيقة إضافة إلى حماية خاصة للنباتات وقد دخل هذا الاتفاق الذي انضمت له تونس حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995 إلا أن مراحل تطبيقه تختلف من دول لأخرى إذ أنه على الدول المتقدمة البدء في تطبيقه خلال عام واحد من سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية التي دخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995 أما بالنسبة للدول النامية فإن الآجل هو خمسة أعوام في حين يرتفع اجل تطبيقه إلى عشرة أعوام بالنسبة للدول الأقل نموا ويمكن القول أن توحيد القواعد الموضوعية المتصلة بالمعاملات المالية هو هدف منظمة التجارية العالمية وإزالة الحواجز القانونية أمام حركة رؤوس الأموال وهو اتجاه قد يؤدي إلى ازدياد ثراء الدول الغنية على حساب مصالح بقية دول العالم وبإمضاء اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية اكتملت إضلاع مثلث العولمة المتكونة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية التي تمخضت عنها جولة الاورغواي التي تعتبر اكبر صفقة تجارية في التاريخ الحديث تم التوصل إليها بعد مفاوضات شاركت فيها 125 دولة امتدت من 30 نوفمبر 1986 إلى 15 ديسمبر 1993 وقد

أدى ميلاد هذه المنظمة إلى اختفاء الاتفاقية العامة للتعريفات القمرقية والتجارة (القات) التي تم توقيعها في 30 أكتوبر 1947 وزوال الحواجز القمرقية أمام حركة التصدير.

والجدير بالذكر هو أن التفكير في الحماية الدولية لأصناف الملكية الصناعية التي تتجاوز الحدود الإقليمية لدولة التسجيل وتوحيد نطاق الحماية بين الدول قد فرضتها حتمية التطور التقني المتسارع عالميا الذي أدى إلى سرعة تداول المنتجات الصناعية بين الدول إضافة إلى عدم نجاعة طلب الحماية في كل دولة وضرورة العدول عنها بطلب واحد يهدف إلى الحماية الدولية هو الذي أدى إلى ميلاد اتفاقية باريس التي تطبق على الملكية الصناعية والتجارية بأوسع معانيها خاصة الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات التجارية وزجر المنافسة غير المشروعة إضافة إلى توفير حماية مؤقتة للاختراعات في المعارض الدولية واقرار مبدأ استقلال البراءات ومبدأ الحق في الأولوية ومبدأ المعاملة الوطنية وهو ما تدعم بظهور الاتفاقيات والمعاهدات اللاحقة لاتفاقية باريس وخاصة معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970 التي تتيح لصاحب الاختراع إمكانية إيداع طلب دولي واحد وبلغة واحدة للحصول على البراءة بدل ايداع عدة طلبات بعدة لغات ومعاهدة بواد بيست بشأن الاعتراف بايدع الكائنات الدقيقة لاغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لسنة 1977 التي تنص على إمكانية إيداع الاختراعات المتعلقة بكائنات دقيقة والتي يستحيل الكشف عنها كتابة بإيداع عينة من الكائن الدقيق لدى " سلطة إيداع دولية" ونفس الشأن بالنسبة للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الذي جاءت به اتفاقية لاهاي لسنة 1925 وكذلك بالنسبة للإيداع الدولي للعلامات الذي أقرته اتفاقية مدريد سنة 1891 وبروتوكول اتفاق مدريد لسنة 1989 إضافة إلى معاهدة قانون العلامات لسنة 1997 التي تهدف إلى تبسيط الأنظمة الوطنية والإقليمية لتسجيل العلامات وبالنظر لهذه الأهمية الدولية لموضوع الملكية الصناعية كانت إحاطة المشرع التونسي بهذه المسألة من كافة جوانبها بإقرار جملة القوانين الحديثة المنسجمة مع المعاهدات الدولية والتي سبق التعرض إليها ذلك أن مسألة حماية الملكية الصناعية وحجم الحقوق الفكرية كما وكيفا باتت تعد مقياس الضعف أو القوة التقدم أو التخلف الغني أو الفقر. ولذلك أيضا تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف (OMPI)بموجب اتفاقية وقعت باستوكهولم سنة 1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 وتهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية في كافة دول العالم وضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية وتشجيع إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية وتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية وتشجيع النشاط الفكري الخلاق وتيسير اكتساب التكنولوجيا والانتفاع بالمصنفات الفنية والأدبية الأجنبية وتسهيل اجراءات الحصول على المعلومات العلمية والتكنولوجية الواردة بوثائق الاختراعات.

المصـــــادر التشريعيـــــة

- القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلـق ببراءات الاختراع : الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عـــدد 68 بتاريخ 25 اوت 2000 صفحة 21836.
- القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية : الرائد الرسمي عدد 12 بتـاريخ 9 فيفري 2001 صفحة 297 .
- القانون عدد 36 لســنة 2001 المـؤرخ فـي 17 افريـل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات : الرائد الرسـمي عدد 31 بتاريخ 17 افريل 2001 صفحة 994.
- القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة : الرائد الرسمي عـــدد 12 بتاريخ 9 فيفري 2001 صفحة 293.
- القانون عدد 66 لسنة 1983 المؤرخ في 6 أوت 1982 المحـــدث للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 2 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة .
- الامر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ فـــي 24 ســبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم وتســيير المعــهد القومــي للمواصفــات والملكيــة الصناعية.
- الامر عدد 1602 لسنة 2001 المــؤرخ فــي 11 جويليــة 2001 المتعلق بضبط اجراءات ايداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملــة وطرق التسير بالسجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.
- الامر عدد 1603 لسنة 2001 المــؤرخ فــي 11 جويليــة 2001 المتعلق بضبط اجراءات تسجيل العلامات والاعتراض عليها وطــرق الترسيم بالسجل الوطني للعلامات.
- الامر عدد 1604 لسنة 2001 المــؤرخ فــي 11 جويليــة 2001 المتعلق بضبط اجراءات ايداع الرسوم والنماذج الصناعيــة وطــرق الترسيم بالسجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية : الرائد الرسمي عدد 58 المؤرخ في 20 جويلية 2001 صفحة 2308.

- الامر عدد 1233 لسنة 1990 المؤرخ في 1 اوت 1990 المتعلق بضبط تعريفة الاتاوات المستخلصة بعنوان معاليم الملكية الصناعية الرائد الرسمي عدد 52 المؤرخ في 10 أوت 1990 صفحة 1060 .

الاتفاقيـــــــــات الدوليـــــــة

* اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883 المستكملة ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة 1891 واعيد النظر فيها في بروكسل سنة 1900 وفي واشطن سنة 1911 وفي لاهاي سنة 1925 وفي لندن سنة 1934 وفي لشبونة سنة 1958 وفي استكهولم سنة 1967 والمنقحة سنة 1979.

- معاهدة واشطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لسنة 1989 .
- معاهدة قانون العلامات لسنة 1994.
- معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970 والمعدلة سنة 1979 وسنة 1984.
- معاهدة بودبست بشأن الاعتراف الدولي بايداع الكائنات الدقيقة لاغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات لسنة 1977.
- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891 والتي خضعت لنفس التعديلات على غرار اتفاقية باريس.
- بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات سنة 1989 .
- اتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1925 والذي أعيد النظر فيه سنة 1934 بلندن وسنة 1960 بلاهاي واستكمل بوثيقة اضافية وقعت بموناكو سنة 1961 وبوثيقة تكميلية في استوكهولم سنة 1967 وببروتوكول جنيف سنة 1975 والمعدلة سنة 1979 .
- اتفاق سترازبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات لسنة 1971 والمعدل سنة 1971 و 1979.
- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لاغراض تسجيل العلامات لسنة 1975 والذي اعيد النظر فيه في استوكهولم سنة 1967 وفي جنيف سنة 1977 والمعدل سنة 1979.

- اتفاق فينيا الذي وضع تصنيفا دوليا للعناصر التصويرية للعلامات لسنة 1973 والمعدل سنة 1985.
- اتفاق لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1968 والمعدل سنة 1979.
- اتفاق مدريد بشأن بيانات مصدر السلع الزائفة او المظللة لسنة 1891 والمعدلة سنة 1911 بواشطن وسنة 1925 بلاهاي وسنة 1934 في لندن وسنة 1958 في لشبونة وسنة 1967 في استوكهولم .
- معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الاولمبي لسنة 1981 .
- اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة لسنة 1994 الموقع بمراكش .

المراجـــــــــع

- صـــلاح زيـــن الديـــن: الملكيـــة الصناعيـــة والتجاريـــــة الطبعة الاولى مكتبة مكتبة دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيـــع 2000.
- محمـــود مختـــار احمـــد جريـــري: الالـــتزام باســـتغلال المبتكرات الجديدة ، دار الفكـــر العربـــي.
- محمـــد جـــلال وفـــاء : الحمايـــة القانونيـــة للملكيـــة الصناعيـــة وفقـــا لاتفاقيـــة الجوانـــب المتصلـــة بالتجـــارة مـــن حقـــوق الملكية الفكريـــة.
- سيتوت حليم دوس: تشـــريعات بـــراءات الاخـــتراع فـــي مصر والدول العربية : منشـــأة المعـــارف الاســـكندرية 1988
- سميحة الفليوبي: الوجيز فـــي التشـــريعات الصناعيـــة.
- بلقاســـم كريـــد وعبـــد البـــاقي كريـــد: حمايـــة العلامـــة التجارية في القانون التونســـي والقـــانون المقـــارن ق.ت اكتوبـــر 1993 صفحـــة 271.
- الحبيب الكامل البنـــاني : قـــراءة فـــي الملكيـــة الفكريـــة ق ت عدد 8 لســـنة 2001 ص 341.
- وفـــرج القصـــير : بـــراءة الإخـــتراع فـــي القـــانون التونسي ق ت عدد 5 لســـنة 1997 صفحـــة 19
- ســـامية القطـــاري : العلامـــة الصناعيـــة ق ت عـــدد 5 لسنة 1997 صفحـــة 1973.
- ومنـــير بـــن محمـــد : احكـــام الملكيـــة الصناعيـــة فـــي القانون التونسي رسالة تخرج من المعـــهد الاعلـــى للقضـــاء 1994

MEZGHANI NABILA : les implications des accords " ADPIC" intellectuelle dans les pays arabes du *sur le droit de la proprieté Maghred.

CHAZOUANI NOUREDDINE, De quelques aspects de la prorieté intellectuelle dans les pays du maghned, R J L 1997 p 39

- اتفاق لاهاي بشأن الايـــداع الدولـــي للرســـوم والنمـــاذج الصناعية لسنة 1925 والـــذي أعيـــد النظـــر فيـــه ســـنة 1934 بلنـــدن وسنة 1960 بلاهاي واستكمل بوثيقـــة اضافيـــة وقعـــت بمونـــاكو ســـنة

1961 وبوثيقة تكميلية في استوكهولم سنة 1967 وببروتوكول جنيف سنة 1975 والمعدلة سنة 1979 .

- اتفاق سترازبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات لسنة 1971 والمعدل سنة 1971 و 1979.
- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لاغراض تسجيل العلامات لسنة 1975 والذي اعيد النظر فيه في استوكهولم سنة 1967 وفي جنيف سنة 1977 والمعدل سنة 1979.
- اتفاق فينيا الذي وضع تصنيفا دوليا للعناصر التصويرية للعلامات لسنة 1973 والمعدل سنة 1985.
- اتفاق بوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1968 والمعدل سنة 1979.
- اتفاق مدريد بشأن بيانات مصدر السلع الزائفة او المطلة لسنة 1891 والمعدلة سنة 1911 بواشنطن وسنة 1925 بلاهاي وسنة 1934 في لندن وسنة 1958 في لشبونة وسنة 1967 في استوكهولم .
- معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الاولمبي لسنة 1981 .
- اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة لسنة 1994 الموقع بمراكش .

دعـــــوى التقليـــــد

محاضرة ألقاها الأستاذ توفيق بن نصر

محامي لدى التعقيب

أستاذ مبرز في القانون

المقدمـــــــــــة :

يقوم رجال القانون بتقسيم الحقوق إلى ثلاثة أقسام ، فتكون الحقوق عينية وشخصية والحقوق التي تخص الشخصية ، ويقال أن هذا القسم الأخير يتعلق بالحقوق التي تهم الذات البشرية وهي لإتباع ولا تشتري ولا تحال ولا تعرف الزولان بمرور الزمن ، ومن أهم هاته الحقوق تلك التي تهم الملكية الأدبية والصناعية .

وإن الملكية الصناعية تمثل جزءا هاما من الملكية الفكرية . وقد تبين بصفة لا تدعو أي مجال للشك أن هاته الملكية لها أثار هامة جدّا بالنسبة للشخص وبالإعتماد على القيمة الإقتصادية التي تكتسيها .

ولابدّ من الإشارة إلى أن الملكية الصناعية أصبحت معيارا لتحديد مستوى التقدم والرفاهة بين الأمم ، لذلك نرى وأن البحث العلمي من أجل إمتلاك وسائل التحكم في أسرار الصناعة ميدانا للمزاحمة بين البلدان المتقدمة ووسيلة لفرض الهيمنة على العالم .

وإنه من إلهامّ جدّا أن نلاحظ أن التقدم الإقتصادي يفرض تواجد شروط من أهمّها إزدهار براءات الإختراع وتواصل العلامات التجارية والصناعية .

فبالنسبة لبراءات الإختراع فهي وسيلة هامة في الرفاهة الصناعية بما أنها تعطي إمكانية تحويل الفكرة إلى أداة تكنولوجية وتجارية تدر الأموال الطائلة أما العلامة التجارية فهي من أحسن الأدواة التي تسمح بإكتساح الأسواق والسيطرة عليها .

وفي الحقيقة فإنّ هاته المعاينة ليست بالجديدة حتى وإن كانت تتسم بالحدة بل رأينا منذ زمن بعيد أن الحروب والصراعات تأسست على حب السيطرة على وسائل الصنع وأسرار الإختراعات ولقد عرفت فترة ما سمي بالحرب الباردة على منافسات شديدة للحصول على الاسبقية الإقتصادية .

وأمام هاته الأهمية وجب التدخل لتنظيم الميدان وتقنين هاته الحقوق التي إعترف الفقهاء بأنها تعتبر جميعها حقوقا على الحرفاء تتميز بكونها حكرا لصاحبها ومن ذلك إختلافها على الحقوق الشخصية لأن هاته الأخيرة لا تعطي إمكانية المعارضة المطلقة تجاه الغير .

وكان لا بدّ من إعطاء الإطار القانوني الهام لحماية أصحاب هاته الحقوق وهكذا تولدت معاهدات وإتفاقات دولية منها إتفاقية باريس حول حماية الملكية الصناعية لعام 1883 وإتفاقية مدريد حول التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891 وإتفاقية لاهاي المتلعقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام 1925 وإتفاقية بيرن التي تهم حماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 .

ولم يبقى المشرع في بلادنا على منحى من التطور الإقتصادي العالمي وكان حريصا على أن يكون التشريع متلائما مع الحركية الصناعية في الخارج وفي الداخل . وهكذا تم سنّ القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق ببراءات الإختراع والذي تم بموجبه إلغاء أحكام الأمر العلي الصادر في 26 ديسمبر 1888

والقانون عدد 21 لسنة 001 2 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة والقانون عدد 36 لسنة 2001 الذي يهم حماية علامات الصنع والتجارة والخدمات .

وقد جاءت هاته القوانين لحماية أهل الفكر وأهل الصناعة والتجارة وقد وضعت هاته القوانين قواعد لحماية أصحاب هاته الحقوق فإلى جانب الدعوى الجزائية التي تتثمل خاصة في شكاية يتقدم بها المتضرّر إلى النيابة العمومية التي تتولى فتح الأبحاث والتحقيقات اللازمة أقر المشرع صلب هاته القوانين دعوى مدنية يقوم بها صاحبها .

والمتأمل في هاته القوانين يرى أنه لدراسة دعوى التقليد فلا بدّ من التعرّض في جزء أوّل إلى خصائصها وفي جزء آخر إلى إجراءات القيام بها.

I-خصائص دعوى التقليد :

إن دعوى التقليد تتميز بنطاقها (ب) وبأساسها .

أ - نطاق دعوى التقليد .

إن الحديث عن دعوى التقليد في مادة الملكية الصناعية بصفة عامة لا يمكن أن يقتصر على ميدان معين لذلك فإن هاته الدعوى تتسم بشمولية واسعة .

فإذا عدنا إلى القوانين التي تنظم الملكية الصناعية وخاصة منها القانون الصادر في 24 أوت 2000 المتلعق ببراءات الإختراع والقانون عدد 36 الصادر في 17 أفريل 2001 الذي جاء لحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات والقانون عدد 21 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتلعق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية والقانون عدد 20 لنفس السنة الذي وضع حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة نرى وأن المشرع

حرص على إرساء آلية هامة لحماية أصحاب الحقوق تتمثل في دعوى ضد كل من تحدثه نفسه بالإعتداء على حقوقهم .

وعلى هذا الأساس فإن دعوى التقليدتهم تقليد علامات الصنع والإعتداء على براءات الإختراع وتقليدها وإستعمال الخدمات وتقليد التسميات بمختلف أنواعها وأشكالها كتقليد الشارات التصويرية والصوتية والعلامات التي تخص التجارة والخدمات .

والمتامل في هذه الدعوى يرى أن ميدانها واسع فكيف يمكن والحالة تلك حصرها ؟ من الممكن القول ان القاسم المشترك بين هاته القوانين أنها من خلال حماية الإقتصاد فهي تهتم بحماية التاجر والصناعي وأصحاب الإختراعات لكن حمايتها ممّن ؟ وكيف ؟ .

محاولة لإيجاد جواب على هذه التساؤلات يرى الفقهاء أن هاته القوانين شرعت لحماية حق الحرفاء وهو حق يعطي لصاحبه إمكانية الإستعمال الخاص وحق الإستثمار .

وللقيام بدعوى التقليد فلا بدّ أيضا من ان يكون الحق المراد المحافظة عليه ثابتا. وليكون كذلك فمن البديهي أن تكون براءة الإختراع مرسمة أو علامة الصنع مسجلة زمن رفع الدعوى . فلا يجوز القيام بالدعوى إذا كانت العلامة مثلا باطلة لإحتوائها على إشارة محجرة أو منافية للأخلاق والنظام العام .

وإن نطاق دعوى التقليد رغم شموليته يبقى محدودا في المجال الجغرافي . فلا يمكن إثارة دعوى التقليد إلا إذا كانت الأفعال التي قام بها المدعى عليه حصلـــــــــــت في

حدود تراب الجمهورية . وعلى سبيل الذكر فإنّ العلامة لا تعطي حق القيام بدعوى التقليد في بلادنا إلا إذا وقعت تلك الأفعال في البلد الذي تم فيه التسجيل عملا بالمبدأ القائم على الحماية الترابية في هاته المادّة .

وزيادة على ذلك فإن الحق الإستئثاري الذي يكتسبه صاحب العلامة أو صاحب براءة الإختراع يمكن أن لا يكون مطلقا وعلى سبيل المثال فلقد أكد المشرع بعض الإستثناءات في خصوص براءات الإختراع . وهكذا فإن الفصل 47 من القانون المتلعق ببراءة الإختراع وضع مجموعة من الحالات التي لا يكون فيها صاحب الإختراع محميا والتي تمثل جملة من الحقوق التي يستثنيها القانون . وبين هاته الحالات الأفعال التي لا تحتوي على صبغة تجارية مثل التجارب وتحضير الأدوية بالصيدليات وغيرها .

وإنه من المفيد التذكير بأن الحق الذي إعترف به المشرع للمالك يبقى محفوفا بكل إهتمام ما دام قائما وما دام صاحبه قد قام بتسجيله حسب القانون لذلك فإن المقلد لا يمكنه إكتساب أية حقوق حتى ولو طالت وتواصلت مدّة إستغلاله وتقليده للعلامة أو لبراءة الإختراع . لذلك فإن سكوت صاحب الحق أو تغاضيه وتسامحه لا تقوم حاجزا أمام دعوى التقليد ولا يمكن تأويله بكونه أسقط حقه أو ملكيته .

وإنطلاقا من هذا فإن المقلد لا يملك أي حق في التمسك بإكتسابه لعلامة أو براءة إختراع بمرور الزمن .

وقد طرحت على صعيد الفقه وفقه القضاء المقارن مسألة التخلي الضمني من طرف صاحب البراءة أو العلامة على حقوقه . وتعلقت المسألة بغلق الأصل التجاري لمدة

مؤقتة وهي صورة لا تسقط معها حقوق صاحب الحق خلافا لإنتهاء الإستغلال الذي يؤدي إلى التخلي عن العلامات والبراءات التي كانت مرتبطة بالأصل التجاري . لكن لا بدّ من أن نلاحظ أن هذا القول من الواجب حصره لكي لا يؤخذ على الإطلاق لذلك صرّح الفصل 34 من قانون 17 أفريل 2001 المتلعق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات أنه " يمكن أن تسقط حقوق صاحب علامة إذا لم يقم بدون مبرّر بإستعمالها بصفة جدية خلال خمس سنوات على الأقل بدون إنقطاع ..." .

ب) أساس دعوى التقليد :

يعترف الفقه وفقه القضاء أن حقوق الملكية الصناعية هي أداة منافسة وهي ترمي بالأساس إلى تحقيق سمعة تجارية وحرفاء وإلى المحافظة عليها . وإعتمادا على ذلك فإنّ حماية الملكية الصناعية تأسست على المبادىء التي تحمي المنافسة الشرعية .

وإذا تأملنا في فقه القضاء في بلادنا أو في الخارج فإننا نرى أن المحاكم كانت قبل القوانين الجديدة التي سنت تلتجأ إلى قواعد المنافسة للنظر في دعاوي التقليد . وعلى سبيل الذكر نسوق القرار الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة بتاريخ 20 ديسمبر 1982 تحت عدد 953 والذي جاء فيه على لسان المحكمة المذكورة " أن جميع هاته الأفعال من شأنها أن تؤدي إلى تقليد يضرّ بحقوق الغير ممّا يجعلها تشكل عائقا أمام المنافسة الحرّة والشرعية " .

وإذا رجعنا إلى معاهدة باريس نرى وأن الفصل 10 منها يؤكد على أن أساس دعوى التقليد وأساس حماية الملكية الصناعية هون مبدأ المنافسة الشرعية لكن هناك سؤالا يطرح نفسه : نعلم أن لدينا الفصل 92 من مجلة الإلتزامات والعقود يمكّن من

القيام بدعوى ترمي إلى المحافظة على المنافسة الشرعية وضد المنافسة الغير الشرعية فلماذا والحالة تلك وضع نصوصا خاصّة لحماية الملكية الصناعية ؟

إن الجواب هو أن دعوى المنافسة الغير مشروعة لا يمكن بأية حال من الأحوال أن تعوض دعوى التقليد التي هي مؤسسة على حق ملكية خاصّة والحال أن دعوى المنافسة الغير الشرعية تجد أساسها في ردّ تصرف خاطىء . فإذا كانت الأولى مؤسسة على حماية الحق فإنّ الأخرى مبنية على الخطأ . فكل دعوى مستقلة على الأخرى وهكذا فكل تصرف مضر لا يكون أساسه بالضرورة حماية الملكية كحق .

لكن لا بدّ من أن نلاحظ أنه من الممكن الحديث على المنافسة الغير الشرعية في خصوص الجنح المتعلقة بأثار الملكية Les délits accessoires مثل بيع مواد أو بضاعة تحمل شارات الغير .

تم ومن ناحية أخرى فإنه لو كان أساس دعوى التقليد هو حماية المنافسة فإنه لا يمكن الحديث عن دعوى التقليد مادام المنافس لم يتحرّك . وهذا يعني أن دعوى المنافسة تهدف إلى جزر تصرف مشين وما دام المنافس لم يقم بفعل إيجابي ولم يتصرف فلا وجود إلى أي إجراء ضده .

ويتأكد هذا القول في سعي المشرع إلى وضع إجراءات وتدابير حدودية تهدف إلى حماية المالك بصفة وقائية .

وفي هذا السياق نصّ الفصل 91 من القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 والمتعلق بببراءات الإختراع على انه " يمكن لصاحب براءة إختراع او لمن إنجرّ له حق منه إذا ما توفرت لديه أدلة جدية على وجود عملية توريد لمنتجات مقلدة

أن يقدم لمصالح الديوانة مطلبا كتابيا في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك المنتجات " .

ويتضمن قانون 17 أفريل 2001 المتلعق بحماية علامات الصنع والتجارة في فصليه 56 و 59 إجراءات مشابهة تؤدي إلى تعليق إجراءات التوريد وحبس السلع المشكوك في أصلها وفي صحّة موردها . وأضاف الفصل 44 من نفس القانون أن التقليد هو كلّ تعدّ عن حقوق مالك العلامة مع وجوب التأكيد على أنّ الحق لا يقوم إلاّ من تاريخ التسجيل عملا بمقتضيات الفصل 45 من نفس القانون وإنطلاقا من هنا فإن الخطأ غير واجب للقيام بدعوى التقليد التي تكون مؤسسة على الإعتداء على الملكية وليس على الخطأ .

II : إجراءات دعوى التقليد :

تتطلب دراسة إجراءات دعوى التقليد التعرض إلى الخصوم في الدعوى (أ) ثم إلى مضمون حكم المحكمة المتعهدة (ب) .

أ : خصوم دعوى التقليد :

إنه من المفيد أن نتناول بالدرس أطراف النزاع (1) ثم المحكمة المختصة (2) .

1) أطراف النزاع :

إن الملكية الصناعية تعد اليوم من الحقوق التي تتعلق بالشخصية أي بذات الشخص لكنها تقترب من الحقوق الشخصية . فهل أن دعوى التقليد هي من الدعاوي المختلطة ؟ إن الجواب هو أن هاته الدعوى تهم شخصية المدعي ذلك لأن الحقوق الشخصية لا تحال ولا تباع ولا تعرف السقوط بمرور الزمن .

لكن التقنين أصبح اليوم يعترف لها ببعض الخصائص التي تجعلها تقترب من الدعاوي الشخصية نظرا للقيمة الإقتصادية وبالتالي المالية التي أصبحت تميزها .

ولذلك فإنّ حق القيام يكون أوّلا وبالذات للمالك وعلى سبيل المثال فلقد نص الفصل 48 من قانون 17 أفريل 2001 الذي يتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات على أنه يقوم مالك العلاقة بالدعوى المدنية في التقليد " .

وعلى غرار ذلك نص الفصل 84 من القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتلعق ببرءات الإختراع .

لكن لا بدّ من التركيز حول صفة الطالب إذا لم يكن الأمر يتعلق بالمالك . فالبنسبة لدعوى التقليد في قانون براءات الإختراع نرى أن هذا القانون يعطى حق القيام بالدعوى المدنية لصاحب مطلب البراءة والشريك وحتى صاحب الترخيص التعاقدي الإستئثاري الذي لا يمكنه القيام بالدعوى إلا بعد إنذار يوجهه لصاحب البراءة .

وزيادة على هؤلاء فإنّ المستفيد من الترخيص الإجباري أو الوجوبي بإمكانه القيام بدعوى التقليد إن لم يقم بها صاحب البراءة بعد أن وقع إنذاره .

وإذا رجعنا إلى الفصل 48 من قانون 17 أفريل 2001 المتلعق بحماية علامة الصنع والتجارة والخدمات فإنه زيادة على مالك العلامة فإن دعوى التقليد المدنية من الممكن القيام بها من قبل صاحب مطلب التسجيل أو كل منتفع بحق إستئثاري في إستغلال العلامة .

وبخلاف هؤلاء المذكورين في النصوص القانونية فلا يحق لأي شخص القيام بدعوى التقليد . فهل يمكن لبعض المنظمات أن تقوم بدعوى التقليد ؟ إن القانون قد سكت عن هاته الإمكانية وقد نادى الفقه في القانون المقارن بإعطاء هاته الصلاحيات والإعتراف للمنظمات المهنية ومنظمات الدفاع عن المستهلك والنقابات بحق القيام بدعوى التقليد في

مادة الملكية الصناعية أولا لما لهذه المؤسسات من إمكانية تمثيلية وثانيا لإمكانية تصور وجود ضرر لها تطالب بجبره بإسم منخرطيها .

وفي نفس الإطار فإنه من الجدير الذكير أن النيابة العمومية لا حق لها إلا في القيام بالدعوى الجزائية لا غير . ولا يمكنها إثارة أية دعوى اخرى .

2) المحكمة المختصة :

إذا كان الأمر بين تجار فالدعوى المدنية على معنى القوانين المنظمة للملكية الصناعية ترفع أمام الدائرة التجارية لدى المحكمة المختصة ترابيا شريطة وجود هذا النوع من الدوائر الذي جاء بها الفصل 40 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

لكن إنه من المفيد أن نلاحظ أنه إذا كان صاحب العلامة التجارية عادة ما يكون تاجرا فإن بعض المكونات الأخرى من الملكية الصناعية من الممكن أن تكون على ملك غير التجار . فمن هي المحكمة المختصة بالنظر في النزاع القائم بين صاحب براءة إختراع الذي ليس بالضرورة من بين أصحاب التجارة بل المبدأ هو العكس وبين تاجر أو صناعي ؟

إذا رجعنا إلى الفصل 46 مثلا من قانون 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات نرى أن المشرع إكتفى بالقول بأن دعوى التقليد المدنية ترفع أمام المحكمة المختصة فهل أن هذا الفصل يتعلق بالإختصاص الترابي فحسب أم أنه يهم" الإختصاص الحكمي في نفس الوقت ؟

إن الجواب هو ان المشرع أراد أن يبقي على القواعد الإجرائية العامة وعلى ذلك الأساس فإن كانت دعوى التقليد تهم التجار في خصوص نشاطهم التجاري فإنها ترفع أمام الدائرة التجارية وإذا كانت بين غير التجار أو كانت مزدوجة أي بين التاجر وغير

التاجر فهي ترفع أمام الدائرة المدنية وفي هاته الصورة يخرج النزاع عن أنظار القضاء التجاري .

ومن ناحية اخرى فقد نص الفصل 47 مثلا من قانون 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامة الصنع والتجارة والخدمات على إمكانية اللجوء إلى التحكيم .

وبالإطلاع على مجلة التحكيم نرى أنه من الممكن الإلتجاء إلى التحكيم إلا في بعض النزاعات التي تخص الدولة أو الجنسية أو الأحوال الشخصية أو النظام العام . وهنا نتساءل إذا كان من المحبذ قبول التحكيم في هاته الميادين التي تحمي الصناعة والتجارة والفكر وهي تمسّ بالنظام العام الإقتصادي ؟ ثم هل يمكن قبول فكرة التحكيم في براءات الإختراع التي على ملك أجراء والحال أن قانون الشغل يهم النظام العام ؟

الجواب هو أن قوانين الملكية الصناعية لا تمثل إستثناءا لمجلة التحكيم فقبول إمكانية التحكيم في هاته المواد معناه أنه ما دام النزاع لا يخالف قانون التحكيم ومادام أنه يتعلق بما لم يكن مستثنيا في مجلة التحكيم فإن أطراف الخصومة لهم إمكانية فض النزاع عن طريق التحكيم .

ب) الحكم في دعوى التقليد :

قبل التعرض إلى الحكم في أصل دعوى التقليد فإنه من المتحتم التذكير بأن هناك قرارات وقائية ومقرّرات ولا ئية لحفظ حقوق المتضرر في دعوى التقليد .

ولذلك فلقد أقر" القانون للمتضر"ر من التقليد أن يتقدم إلى القضاء المستعجل لطلب الحكم بمنع مواصلة التقليد ريثما يتم البت في الأصل . وهنا يمكن للقاضي المتعهد أن يقر"ر عدم مواصلة التقليد أو أن يسمح بمواصلة الإستعمال مقابل دفع ضمان يؤمن التعويض للمتضرر في صورة حكم أصلي قضى بغرم الضرر . وهذا الضمان من الممكن أن

يكون كفالة بنكية أو ضمانا لأول طلب أو حتى ضمان شخصي إذا إقتنع القاضي صاحب النظر بجديته .

ويمكن أيضا لمن يزعم أنه تضرر من التقليد أن يستصدر إذنا على عريضة عن جناب رئيس المحكمة المختصة يرمي إلى حجز بعض من المواد التي تم إنجازها بعلامة أو طبق براءة مقلدة ويهدف هذا الإذن لإثبات التقليد ولا يمكن طلبه أو التحصيل عليه إلا إذا تم القيام بدعوى أصلية . وكما تم التعرض إليه فإنّ المتضرر من دعوى التقليد مطالب بإثبات الإستعمال المضرّ بحقوقه فهل هو مطالب بإثبات الضرر من ناحية ؟ وهل أن المحكمة المتعهدة بدعوى التقليد ملزمة بالحكم بجبر الأضرار الحاصلة من جرّاء الإستعمال الغير مرخص فيه ؟

إن موقف المحاكم التونسية في ظل القانون القديم لا يحتوي على موقف موحّد في إتجاه الرفض أو القبول بالحكم بغرم الضرر . وهكذا فإن محكمة الإستئناف بتونس قضت في قرارها الصادر تحت عدد 2323 بتاريخ 28 أكتوبر 1992 إنه " وبخصوص التعويض عن الأضرار الحاصلة للشركة المستأنفة فإنه فضلا عمّا تتطلبه الإحاطة بتلك الأضرار من الإيضاحات المستفيضة فإن الشركة المستأنفة لم تضبط العناصر المساعدة على الوصول إلى تقدير تعويض عادل وبقي طلبها في هذا الصدد منزوعا من كل حجة تعاضده مما يتجه معه رده مؤقتا ".

وخلافا لذلك فإنّ المحكمة الإبتدائية بتونس في حكمها الصادر في 12 ديسمبر 1995 تحت عدد 29112 سكتت عن الحكم بالتعويض وقضت بالتشطيب على العلامة المقلدة وضرب غرامة يومية إن لم يكف المدعى عليه عن إستعمالها .

ومن المتجه أيضا التذكير بأنه لا موجب لإثبات سوء نية المدعى عليه لأنّ هاته الأخيرة تكون مفترضة من خلال وجود الإشهار القانوني للعلامة أو لبراءة اللإختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية .

وهذا الموقف هو الذي كان سائدا حتى قبل صدور القوانين الجددية ونذكر على سبيل المثال ما جاء في القرار الإستئنافي عدد 2323 المذكور أعلاه والذي أكدت ضمنه محكمة الإستئناف بتونس أنه " بقطع النظر عن توفر ركن ركن سوء النية من عدمه في جانب الشركة المستأنف ضدها فإن للمستأنفة الحق بالإنفراد بإستغلال العلامة التجارية المدة التي نص عليها الأمر المؤرخ في 3 جوان 1889 .

لكن الفقه وفقه القضاء المقارن يرفض إتخاذ موقف بات من مسألة وجوب توفر ركن سوء النية من عدمه وينادي بإعطاء حل حسب كل حالة .

تقرير ختامي في أعمال الدورة الدراسية
حول الملكية الصناعية

انعقدت بمقر المعهد الأعلى للقضاء دورة دراسية "حول حماية الملكية الصناعية" يوم الخميس 20 نوفمبر 2003 حضرها ثلة من القضاة المعنيين بالتكوين المستمر وانطلقت أشغال الدورة بكلمة افتتاح من طرف السيد حسن بن فلاح المدير العام للمعهد رحب من خلالها بالحضور وبالمحاضرين ثم تعرض إلى أهمية موضوع الدورة على المستوى المدني والجزائي وخاصة دعوى التقليد ثم أعطى الكلمة اثر ذلك إلى المحاضر الأول القاضي السيد عبد المنعم الحنافي لتقديم التقرير التمهيدي والذي بيّن من خلاله المفهوم القانوني للملكية الصناعية وما تمثله حماية الملكية الصناعية من دور في خصوص التطور الاقتصادي والمفهوم الموسع للملكية الصناعية حسب المادة الثانية من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 ثم تطرق إلى التطور التشريعي التونسي في مجال حماية الملكية الصناعية وانتهى إلى الإشارة إلى بعض النقائص في الحماية الخاصة بالملكية الصناعية في عدة عناصر منها الاسم التجاري وبيان المصدر وتسميات المنشأ التي تخضع إلى حماية عامة وحماية جزئية في نصوص متفرقة واقترح إيلاء اكثر عناية إلى عناصر الملكية الصناعية الأخرى والتي لا تقل شأنا عن الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات كمؤشر المنشأ والمستحضرات النباتية وغيرها وتجميع تلك القوانين ضمن مجلة قانونية موحدة. ثم أحيلت الكلمة اثر ذلك إلى المتداخلة الثانية الآنسة لمياء الكاتب لتقديم مداخلتها حول صلاحيات المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية ذكّرت في مستهلها بالمحيط الاقتصادي العالمي والذي أفضى إلى بعث المنظمة العالمية للتجارة والتي من ضمن أهدافها دعم وحماية حقوق الملكية الصناعية ثم قدمت لمحة عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية ومهامه ومجال تدخله تبعا لمراجعة النصوص المتعلقة بحماية الملكية الصناعية وملاءمتها مع أحكام اتفاقية "تريبس TRIPS".

1- في مجال براءات الاختراع.

2- في مجال التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

3- في مجال حماية الرسوم والنماذج الصناعية .

4- في مجال علامات الصنع والتجارة والخدمات.

ثم في ختام مداخلتها تطرقت إلى طريقة الطعن في قرار الممثل القانوني للمعهد عملا بالفصل 37 من القانون عدد 36 لسنة 2001 وكذلك إلى طريقة الاعتراض على مطالب تسجيل العلامات طبقا لأحكام الفصلين 11 و 12 من القانون عدد 36 لسنة 2001 والأمر عدد 1603.

ثم توالت أعمال الدورة بتقديم القاضي محمد الهمامي محاضرته التي أعدها للغرض تحت عنوان " الآثار القانونية للملكية الصناعية -الحقوق والالتزامات-" تعرض من خلالها للتطور الاقتصادي والتكنولوجي والعلمي الذي عرفته الإنسانية في نهاية القرن العشرين وأهمية الحقوق الفكرية ومجال تدخلها والدواعي التي دفعت المشرع التونسي إلى إحداث المنظومة القانونية المرتبطة بهذه الحقوق وتناول في الجزء الأول من الدراسة الآثار القانونية المترتبة عن براءة الاختراع وحق الاستئثار بالاختراع موضوع البراءة أو حق الاحتكار والتصرف فيه بالتنازل عنها وكذلك حق رهنها وعقلتها والترخيص للغير باستعمال البراءة أما المبحث الثاني فقد تناول فيه الالتزامات المترتبة عن براءة الاختراع وذلك بالالتزام بدفع الرسوم القانونية طبقا لما جاء بالفصل 22 من قانون براءة الاختراع وما يترتب عن عدم دفعها من سقوط الحق في البراءة أو عدم إمكانية الاحتجاج بالتصرفات القانونية الواقعة عليها تجاه الغير كما تطرق إلى الالتزام باستغلال البراءة طبقا لما جاء بالفصل 51 من القانون عدد 84 لسنة 2000 والغرض من ذلك ما ينتج عنه من تحيين الاختراع وتدارك نقائصه والى إنشاء المشاريع والصناعات الجديدة وتشغيل اليد العاملة واستكشاف الأسرار الصناعية التي لا يمكن الوصول إليها بمجرد مطالعة ملف مطلب البراءة دون تطبيقه وبّين انه لا بد من توفر شروط في استغلال البراءة والحالات التي تنقضي فيها براءة الاختراع مثل سقوط البراءة وبطلانها وآثار ذلك

البطلان وطريقة التخلي عن البراءة إلى معهد المواصفات والملكية الصناعية والشروط اللازم توفرها لصحة التخلي .

وفي الجزء الثاني للمداخلة تناول آثار تسجيل العلامات والرسوم والنماذج الصناعية والتصميمات الشكلية.

وبيّن الحقوق المتولدة عن تسجيل العلامات والرسوم والنماذج الصناعية والتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة باعتبار أن ذلك يمنح لصاحبها حق الملكية عليها وهو المعبر عنه بحق الاستئثار أو حق الاحتكار في استغلاله أو بيعه وله حق صنع الرسم أو النموذج المسجل وحق طبعه وحق منع الغير من استعماله إلا بموافقته المسبقة وكل تعد عن ذلك الرسم أو النموذج يستوجب الحماية القانونية ومدة الحماية التي لا يمكن أن تتجاوز الخمسة عشر سنة للرسم أو النموذج الصناعي المسجل. أما حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة فلا يمكن أن تدوم اكثر من عشرة سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع أو الاستغلال التجاري وبالنسبة لملكية علامات الصنع والتجارة فهي تدوم عشرة سنوات قابلة للتجديد وانتهى إلى بيان الالتزامات المترتبة عن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والتصميمات الشكلية من دفع الرسوم الواقع ضبطها من الأمر عدد 1233 لسنة 1990 المؤرخ في 01 أوت 1990 والالتزام بالاستغلال واستعمالها استعمالا جديا ودون انقطاع خلال خمسة أعوام على الأقل على المنتوجات المبيّنة عند التسجيل ذلك بالنسبة لصاحب العلامة أما بالنسبة للرسوم والنماذج فقد سكت المشرع عن واجب الاستعمال أو الاستغلال و لم يأت بأي نص صلب القانون عدد 21 لسنة 2001.

وفي صورة الإخلال بدفع الرسوم فإن السقوط يكون جزاء ذلك وكذلك في صورة عدم تقديم مطلب الإيداع غير مطابق للشروط القانونية أو أن نشره يخلّ بالأخلاق الحميدة وبالنظام العام ولكن مع إمكانية تدارك ذلك الخلل في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ إعلامه بالنقص أو الخلل بموجب إعلام معلل من معهد المواصفات والملكية الصناعية وإن دعوى السقوط يمكن أن يقوم بها كل من يهمه الأمر والذي له أثر مطلق يسري مفعوله منذ انتهاء اجل الخمسة سنوات.

كما انه يمكن لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي طلب سحب مطلب التسجيل طبقا لمقتضيات الفصل 15 من القانون عدد 20 لسنة 2001 .

واثر ذلك أحيلت الكلمة إلى الأستاذ توفيق بن نصر لتقديم مداخلة حول دعوى التقليد.

وجاء في بداية كلامه أن الملكية الصناعية هي أساس وقوام المجتمعات المتحضرة منذ الثورة الصناعية ولاحظ بأن صراعات الملكية الصناعية نشأت بمفهومها الواسع بعد الحرب العالمية الثانية ثم جاءت فترة الحرب الباردة وما ترتب عنها من الجوسسة الصناعية التي تواصلت طيلة أربعين سنة من حياة الأمم المتقدمة صناعيا الآن .

وبين قيمة الملكية الصناعية باعتبارها ملكية خاصة وفي خصوص دعوى التقليد من الناحية المدنية تناولها في نقطتين :

1- خصائص دعوى التقاليد.

2- القيام وإجراءات دعوى التقليد.

واعتبارا إلى أن دعوى التقليد تتناول ميدانا هاما ولها نطاق واسع باعتبارها مقننة بجملة من القوانين الحديثة وترمي إلى حماية التاجر والصناعي والعالم الباحث و أشار إلى أن الفصل 10 من اتفاقية باريس يرمي إلى حماية الملكية الصناعية وذلك لحماية المنافسة الشرعية من أرباب الصناعة والتجارة والعلامات وغيرها وبيّن الفرق بين دعوى التقليد ودعوى حماية المنافسة المشروعة باعتبار الأولى مؤسسة على حق ملكية خاصة أساسها الحق والثانية أساسها التصرف الخاطئ.

وأما بالنسبة للتكيّيف القانوني لدعوى التقليد فهي دعوى مزدوجة باعتبارها دعوى شخصية وكذلك دعوى تتعلق بالشخصية.

وقد اعتبرها فقه القضاء الفرنسي بأنها دعاوي شخصية على أساس وان الحقوق الفكرية هي حقوق لها قيمة مالية واقتصادية في نفس الوقت وتطرق اثر ذلك لمن له حق القيام بدعوى التقليد موضحا أن المشرع التونسي أعطى حق القيام للطالب (المخترع أو صاحب العلامة) أو لمن كان له حق استئثاري من المستعملين ولا يعطي الحق للمستهلكين أو النقابات المهنية اذا اثبتت أن التقليد مضر بها أما بالنسبة للمحكمة المختصة تساءل عن إمكانية اختصاص الدوائر

التجارية بالنظر في دعوى التقليد باعتبار أن الأمر لا يتعلق دائما بتجار مثلما هو الشأن لدعاوى المنافسة لأن الأمر يتعلق دائما بتجار.

وهو ما دفع الاطراف المعنية إلى التوجه إلى التحكيم والذي يجيزه التشريع التونسي.

اما مضمون الحكم في دعاوى التقليد يكون اما بموجب احكام ولائية (أذون على عرائض وقضاء استعجالي) او بموجب حكم في الأصل وانتهى إلى التساؤل حول امكانية مطالبة المحكمة بجبر الضرر للقائم بالدعوى وهل ان ركن سوء النيّة واجب في هذه المسألة.

أما بالنسبة لجبر الضرر فإن هناك من يرى انه لا يمكن الحكم بجبر الضرر للقائم بالدعوى لأن الضرر ليس بثابت في كل الحالات ومن الصعب إثباته وأما بالنسبة لسوء النية فان المحاكم التونسية دأبت إلى حد سنة 1996 في قضائها على نقطتين في نفس الوقت : الفصل 92 مـــــن م .ا. ع وعلى سوء النية.

واثر ذلك تمّ ختم أعمال الدورة الدراسية وشكر المحاضرين والحاضرين على الحضور والمشاركة.

مديرة التكوين المستمر

جميلة الخذيري